أمثلةُ التَّعارض

تأليف سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت:٦٨٢هـ)

دراسة وتحقيق

د. أريج بنت فهد عابد الجابري

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة أم القرى

المستخلص

هذا البحث هو عبارة عن تحقيق لرسالة: (أمثلةُ التَّعارض)، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت:٦٨٢هـ)، وقد اشتمل البحث على مقدمة: وتشتمل على بيان أهميتها، وأسباب اختيار الرسالة المخطوطة، وخطة البحث، التي كانت على النحو الآتي: القسم الأول: الدراسة. وتشتمل على مبحثين: المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب الرسالة. المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن الرسالة. القسم الثاني: التحقيق. ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التحقيق، والنص المحقق. فهرس المصادر والمراجع.

الكلمات الافتتاحية: تعارض الأمثلة، أمثلة، التَّعارض.

Abstract

This research is an investigation of the study: (Amthilat Al-Ta'arud), written by Serag Al-Din Mahmoud bin Abu Bakr Al-Armawy (died: 682 AH), The research included an introduction that contains a clarification of the significance of the study, the reasons for choosing the manuscript, and the research plan, which was as follows:The first section: The study. It includes two chapters:The first chapter: A brief summary about the writer of the study.The second chapter**:** A brief summary about the study. The second section: The investigation. It includes a preface describing the manuscript and its copies, showing the method of investigation and the investigated text. Index of sources and references**.**

The words: Ta'arud Al-Amthilat, Amthilat Al-Ta'arud.

المقدّمة

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمد لله الذي أضاء الدُّنيا بالنُّور، وجعل تقواه مفتاح السُّرور، وإخلاص النِّيَّة للعمل المبرور، أرسل رسوله بالهدى والنُّور، ووعد مقتفي أثره في الدُّينا بشرح الصُّدور، وفي الآخرة بالنَّعيم والحبور.

أَمَّا بعد:

فهذه رسالة صغيرة الحجم، عظيمة النَّفع، تتعلُّق بتعارض ما يُخِلُّ بالفهم من احتمالات؛ **أحدها**: احتمال الاشتراك. **وثانيها**: احتمال النَّقل بالعرف أو الشَّرع. **وثالثها**: احتمال المجاز. **ورابعها**: احتمال الإضمار. **وخامسها**: احتمال التَّخصيص، والتَّعارض بين هذه يقع في عشرة وجوه؛ لأَنَّه يقع بين الاشتراك وبين الأربعة الباقية، ثمَّ بين النَّقل وبين الثَّلاثة الباقية، ثمَّ بين المجاز والوجهين الباقيين، ثمَّ بين الإضمار والتَّخصيص.

وقد جمعت هذه الرِّسالة ما يتعلَّق بتعارض ما يخل بالفهم؛ وتوسَّعت في ضرب الأمثلة؛ للإفادة منها في المطالعة والدَّرس الأصولي؛ وقد يضم بعض أهل العلم هذه الاحتمالات في بيتي شعر، فقال[1]:

تَجَـوُّزُ ثُمَّ إضْـــمَـارٌ وَبَـعْـدَهُمَـا نَقْـلٌ تَلَاهُ اشْـــتِرَاك فَهُوَ يَخْلُفُـهُ

وَأَرْجَحُ الْكُـلِّ تَخْصِـــيصٌ وَآخِرُهَـا نَسْـــخٌ فَمَـا بَعْـدَهُ قَسَـــمٌ يَخْلُفُـهُ

ومن هنا جاء إفراد الإمام سراج الدِّين الأرموي لها بالتَّصنيف لمكانتها، وشدَّة احتياج طالب العلم إليها، خاصَّة المعتنين بعلم أصول الفقه، فخرجت آية تسرُّ النَّاظرين؛ ضرب فيها الأمثلة، وعقد فيها الخلاف بين فريقي الأصوليِّين: الجمهور والحنفيَّة، وعرض فيها لأمثلة ذلك من فروع الفقه، ونصب الخلاف فيها بين الحنفيَّة والشَّافعيَّة، مع ذكر الأدلَّة على الحكم الشَّرعي

(١) ينظر: **إرشاد الفحول**، ج١، ص٧٧. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، ج١، ص٤١١.

على الفرع، مع الانتصار لمذهب الشَّافعيَّة.

وإخراج هذه الرِّسالة من الظَّلام إلى النَّور، وفكِّ رهان حبسها من عتمات أرفف المخطوطات؛ فيه إضافة جليلة لمكتبة أصول الفقه، وميزة تتضاهى بها بين الدَّفاتر، ليُسرَّ بها كلُّ ناظر، وينتفع بها المناظر.

لا سيَّما أَنَّ مؤلِّفها إمام في التَّحرير والتَّدقيق، وعالم وقته على التَّحقيق، تفرَّد في مصره، وتقدَّم على أهل عصره؛ فضلًا عن أَنَّ مؤلِّفها أخذ فكرة هذه الرِّسالة لنظرية تعارض ما يخلُّ بالفهم من مصنَّفي فخر الدِّين الرَّازي الأصوليِّين: المحصول في علم أصول الفقه، وكتاب المعالم في علم أصول الفقه.

وهي لعمري رسالة حريَّة بالمطالعة والنَّظر، والقراءة والمذاكرة والسَّهر؛ وإِنِّي لأرجو بإخراجها التَّقرُّب إلى الله تعالى، ونفع طلَّاب العلم عامَّة، وطلبة علم أصول الفقه خاصَّة، والله ولي ذلك ومولاه، هو حسبنا؛ نعم المولى ونعم النَّصير.

إشكاليَّة البحث:

تظهر إشكاليَّة البحث في عدَّة أسئلة تجيب عنها هذه الرِّسالة المخطوطة، هي:

١. ما الاحتمالات الواردة على اللَّفظ والتي يورث تعارضها الإخلال بالفهم؟

٢. عند تعارض الاشتراك مع النَّقل أو المجاز أو الإضمار أو التَّخصيص أيُّهما أولى؟ وما أمثلته؟

٣. عند تعارض النَّقل مع المجاز أو الإضمار أو التَّخصيص أيُّهما أولى؟ وما أمثلته؟

٤. عند تعارض المجاز مع الإضمار أو التَّخصيص أيُّهما أولى؟ وما أمثلته؟

٥. عند تعارض الإضمار مع التَّخصيص أيُّهما أولى؟ وما أمثلته؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الرِّسالة إلى بيان عدد من الأمور، من أهمِّها:

١. ذكر الاحتمالات التي يورث تعارضها الإخلال بالفهم.

٢. معرفة المقدَّم عند تعارض الاشتراك مع النَّقل أو المجاز أو الإضمار أو التَّخصيص.

٣. بيان المقدَّم عند تعارض النَّقل مع المجاز أو الإضمار أو التَّخصيص.

٤. توضيح الأولى عند تعارض المجاز مع الإضمار أو التَّخصيص.

٥. إظهار الرَّاجح عند تعارض الإضمار مع التَّخصيص.

أهمِّية البحث:

تبرز أهميَّة هذه الرِّسالة المخطوطة، من قيمتها العلميَّة؛ من خلال عدَّة نقاط أذكرها على النَّحو الآتي:

١. أَنَّ الاحتمالات من القضايا العلميَّة التي جرى فيها خلاف كبير بين الإمام الرَّازي وبين شيخ الإسلام ابن تيميَّة، حتى أُلِّفت فيها كتب مستقلَّة، وعلى الرَّغم من ذلك ظلَّت تفتقر إلى الأمثلة التي توضِّحها، وهو ما تكفَّلت به هذه الرِّسالة.

٢. أَنَّ تعداد الاحتمالات يبين المجاز وما تفرَّع منه، وما يتعلَّق به من أنواعه، وهو ثراء يخدم الأصوليِّين واللُّغوين على حدٍّ سواء. ويترتَّب على بعض مسائله خلاف لُغويٌّ وعقديٌّ وفقهي.

٣. أَنَّ هذه الرِّسالة توضِّح جزئيَّة في التَّعارض لا تبحث في بابها، وإِنَّما تبحث في باب اللُّغات؛ فالاهتمام بما فيها من تعارض، ودفعه له أهمِّيته البالغة.

٤. أَنَّ هذه الرِّسالة لم تكتف بالأمثلة الافتراضيَّة بل مُلِئَت أمثلةً فقهيَّة؛ وهو المهمُّ في دراسة أصول الفقه.

٥. أَنَّ هذه الرِّسالة المخطوطة بيَّنت الرَّاجح عند تعارض الاحتمالات بوضوح دون توقُّفٍ أو تردُّدٍ؛ ومن خلالها نتمكَّن من معرفة رأي الإمام الأرموي في هذه المسائل.

منهج البحث:

استخدمت في دراسة هذه الرِّسالة وتحقيقها عددًا من المناهج، وهي على النَّحو الآتي:

١. **المنهج الاستقرائي**: وذلك بتتبُّع نسخ الرِّسالة المخطوطة، والمادَّة المتعلِّقة بها، وتوثيقها.

٢. **المنهج الوصفي**: وفيه قمت باستعراض المادَّة العلميَّة المتعلِّقة بهذه الرِّسالة كما وردت في مصادرها، ووصف النُّسخ المخطوطة.

٣. **المنهج التَّحليلي**: وذلك في صياغة مادَّة القسم الدراسي، والتَّعليق على فروق النُّسخ.

٤. **المنهج التَّاريخي**: وفيه تكلَّمت عن ترجمة صاحب الرِّسالة، وتراجم الأعلام الواردة في بلاغات النُّسخ ومقابلاتها.

٥. **المنهج الإجرائي الخاص**: وسيأتي في قسم التَّحقيق: في التَّمهيد بعد وصف النُّسخ المخطوطة.

الدِّراسات السَّابقة:

لم أقف على من أخرج هذه الرِّسالة من حيِّز المخطوط إلى المطبوع؛ فضلًا عن أن أجد من تولَّاها بالدِّراسة والتَّحقيق، وهذا سببٌ رئيس من أسباب اختياري لتحقيق رسالة: (أمثلة التَّعارض). وإذا كان للباحثة أن تتجوَّز في الدِّراسات السَّابقة وتعدَّ ما كتب في الموضوع من الدِّراسات السَّابقة، فإنَّني أقول:

١. إنَّ الاحتمالات الواردة على اللَّفظ كانت موجودة عند العلماء قبل الإمام الرَّازي، ولكنَّه هو أولُّ من أخرجها في صورة قانون كُلِّي.

٢. توجَّه نقد شيخ الإسلام ابن تيميَّة إلى الإمام الرَّازي دون غيره من أهل العلم؛ لأَنَّه هو أوَّلُ من جعل الاحتمالات قانونًا كلِّيًّا، وما جرى بينهما من نقاش علمي كان يختصُّ بالجانب العقدي؛ لذا بقي الجانب الفقهي يفتقر إلى الأمثلة.

٣. يُعدُّ الإمام الأرموي (٥٩٤-٦٨٢هـ) هو أولُّ من اهتمَّ بالأمثلة الفقهيَّة لهذه الاحتمالات؛ وقد ظلَّت هذه الاحتمالات غامضةً في الذِّهن، عصيَّة على الفهم؛ لافتقارها إلى الأمثلة التي توضِّحها؛ حتَّى جاءت هذه الرِّسالة التي ركَّزت على ضرب الأمثلة؛ فجاءت

لتغطِّي هذه الثَّغرة المهمَّة.

٤.تلاه بعد ذلك الإمام القرافي (٦٢٦-٦٨٤هـ) فألَّف رسالة مستقلَّة في هذه الاحتمالات، وذكر في سبب تأليفها افتقارها إلى الأمثلة؛ وكان أهمُّ دافع له في تأليفها هو ذكر الأمثلة.

حدود البحث:

الرِّسالة تقتصر على احتمال الاشتراك والمجاز وما يتفرَّع عن المجاز من الأنواع المتَّصلة به؛ كالنَّقل والإضمار والتَّخصيص، وهي جزئيَّة تتعلَّق بباب اللُّغات في أصول الفقه، كما تدرس التَّعارض بينها وتبيِّن أمثلتها.

خطَّة البحث

وقد قسَّمت الكلام فيها إلى قسمين:

القسم الأول: القسم الدِّراسي: وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: ترجمة المؤلِّف، وسيكون ذلك من خلال العناصر الآتية:

- اسمه ونسبه. - مولده ونشأته. - وفاته.

المبحث الثَّاني: التَّعريف بالرِّسالة، وسيكون ذلك من خلال العناصر الآتية:

- توثيق اسم الرِّسالة. - نسبة الرِّسالة لمؤلِّفها. - موضوع الرِّسالة. - تأثير الرِّسالة فيمن جاء بعده.

- منهج المؤلِّف في رسالته. - تقييم الرِّسالة؛ مزايا، وعيوب. - وصف النُّسخ الخطِّيَّة، ونماذج من النُّسختين اللَّتين اعتمدت عليهما في تحقيق الرِّسالة.

والقسم الثَّاني: النَّصُّ المحقَّق.

القسم الأوَّل: القسم الدِّراسي

المبحث الأوَّل:ترجمة المؤلِّف: الإمام سراج الدِّين محمود بن أبي بكر الأرْمَوِي[١]

أوَّلًا: اسمه ونسبه: هو سراج الدِّين أبو الثَّناء، محمود بن أبي بكر بن أحمد الأَرْمَوِي[٢].

ثانيًا: مولده ونشأته: ولد سنة (٥٩٤هـ)، بمدينة أُرمية[٣]، من أعمال أذربيجان، وهي الآن تسمَّى رضائية، تابعة لدولة إيران، ونشأ وتلقَّى علومه الأوَّليَّة في بلده[٤].

ثالثًا: وفاته: عاش القاضي سراج الدِّين الأَرْمَوِي حياة حافلة بالرِّحلات، مملوءة بالعمل الشَّاق الدَّؤوب في التَّدريس والسَّفارة للسَّلاطين والملوك، ثم استقرَّ به المقام قاضيًا ومدرِّسًا في بلاد الرُّوم، ثم ارتقى منصب قاضي القضاة في قونيَّة التي أقام بها إلى أن توفَّاه الله تعالى بها سنة (٦٨٢هـ).

المبحث الثَّاني: التَّعريف بالرِّسالة

أوَّلًا: توثيق اسم الرِّسالة:

من الأمور التي يستوثق بها اسم الرِّسالة التي بين أيدينا ما أثبتته كتب الفهارس، ويؤكِّده ما أثبت على غلاف المخطوط.

فقد ذكر اسم هذه الرِّسالة كلٌّ من: حاجي خليفة، وصاحب هديَّة العارفين، وقد أتى الاسم موافقًا لما أثبت على غلاف المخطوط.

---

(١) ينظر ترجمته في: **طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي، ج٨، ص٥. **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب** لابن الملقن، ص٣٧٢. **طبقات الشافعية** لابن قاضى شهبة، ج٢، ص٢٠٢. **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، ج٣، ص٣٠٤. **الأعلام** للزركلي ج٧، ص٥. **معجم المؤلفين**، ج١٢، ص١٥٥.

(٢) ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي، ج٨، ص٣٧١.

(٣) أرمية: مدينة عظيمة بأذربيجان بينها وبين البحيرة نحو ثلاثة أميال أو أربعة، وهي فيما يزعمون مدينة زرادشت نبي المجوس. ينظر: **معجم البلدان**، ج١، ص١٥٩.

(٤) ينظر: **طبقات الشافعية**، ج١، ص٨٠. **معجم البلدان**، ج١، ص١٥٩. **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، ص٣٧٣.

قال حاجي خليفة: "رسالة: في أمثلة التَّعارض، في الأصول"[١]، وتبعه صاحب هديَّة العارفين، في ذكر ذات الاسم: "رسالة في أمثلة التَّعارض في الأصول"[٢]، وهذا الاسم ذاته جاء موافقًا لما كتب على غلاف المخطوط، مما يثبت صحَّة هذا الاسم المذكور.

ثانيًا: نسبة الرِّسالة لمؤلِّفها:

لقد ثبت لي بما لا يدع مجالًا للشَّكِّ أَنَّ هذه الرِّسالة التي بين أيدينا صحيحة النِّسبة لسراج الدِّين الأَرْمَوِي، ومما يؤكِّد ذلك ما أثبت في كتب الفهارس، وإدراجهم لها ضمن مؤلَّفات الأَرْمَوِي[٣].

وهناك أمرٌ آخر يعضد هذه النِّسبة، من كتب الأَرْمَوِي نفسه؛ وتحديدًا كتاب: (التَّحصيل من المحصول)، وهو كتاب في الأصول اختصر فيه الأَرْمَوِي كتاب (المحصول) لفخر الدِّين الرازي.

حيث ذكر الأَرْمَوِي في الفصل السَّابع في تعارض أحوال الألفاظ، عشرة أوجه، أو عشر مسائل، هي بنصِّها مجمل ما ذكر في الرِّسالة التي بين أيدينا[٤]، بل وكذلك بترتيب المسائل، وألفاظها، ثمَّ ختم هذه المسائل بثلاثة فروع، كما ختم الرِّسالة كذلك بذات الفروع الثَّلاثة، وهذا التَّوافق في ترتيب العناصر من بدايتها إلى خاتمتها بالفروع الثَّلاثة ممَّا يؤكِّد صحَّة نسبتها للأَرْمَوِي.

ونحن بين احتمالين:

الأوَّل: إمَّا أن يكون سبق تأليف الرِّسالة على كتاب: (التَّحصيل)، ويكون بذلك قد

(١) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ج١، ص٨٤٨.

(٢) **هدية العارفين**، ج٢، ص٤٠٦.

(٣) ينظر: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ج١، ص٨٤٨. كما نسبته له الباحثة ترحيب بنت ربيعان الدوسري في معجم المؤلفات الأصولية الشافعية المبثوثة في كشف الظنون وإيضاح المكنون وهدية العارفين، ص٣٥٤.

(٤) ينظر: **التحصيل من المحصول**، ج١، ص٢٤٢-٢٤٦.

لخَّصها، وأخذ رؤوس المسائل منها، مكتفيًا بالأصل، وهو الرِّسالة.

الثَّاني: وإمَّا أن تكون الرِّسالة قد تأخَّرت في التَّصنيف عن (التَّحصيل)، ويكون (التَّحصيل) هو الملهم لتأليفها، وإفرادها بالتَّصنيف متوسِّعًا فيها، وباسطًا لذكر الأدلَّة، مع ضرب الأمثلة؛ لما ارتآه من أهميَّة موضوع الرِّسالة.

وليس بين أيدينا من الدَّلائل ما يثبت أيُّهما أسبق تأليفًا، لكنَّ الثَّابت بما لا يدع مجالًا للشَّكِّ أنَّ كلا المصنَّفين لسراج الدِّين الأَرْمَوِي.

ثالثًا: موضوع الرِّسالة:

تبحث هذه الرِّسالة تحديدًا في باب من أهمِّ أبواب الأصول وهو: (تعارض أحوال الألفاظ)، وقد أفرد له الفخر الرَّازي، وغيره من الأصوليِّين بابًا مستقلًّا لتفصيل الكلام فيه[1].

ألَّف الأَرْمَوِي رسالته هذه أمثلة التَّعارض لغرض النُّصوص والأمثلة الموضِّحة لأحوال تعارض الاحتمالات الخمسة بعضها مع بعض، فالاحتمالات التي ذكرها الرَّازي في كتابيه المحصول وكتاب المعالم خالية من الأمثلة، فجاء الأَرْمَوِي بضرب أمثلة على كلِّ هذه الاحتمالات في رسالته هذه، فساق لكلِّ حالة من حالات التَّعارض العشر مثالًا واحدًا؛ لتوضيح ما أجمله الرَّازي في كتابيه المحصول والمعالم، وكانت هذه الرِّسالة فريدة في نوعها، عظمية في نفعها لعلماء الأصول.

رابعًا: تأثير الرِّسالة فيمن جاء بعده:

لقد كان لهذه الرِّسالة عظيم الأثر على من ألَّف في علم الأصول بعد الأَرْمَوِي، ولعلَّ هذه الرِّسالة كانت لدى بعض أئمَّة الأصول ممَّن جاء بعد الأَرْمَوِي، وسبب ذلك وجود النَّقل عنها، والاستفادة منها، خصوصًا في هذا الباب، ومن هؤلاء العلماء:

١. **تاج الدِّين السُّبكي**، في كتابه: (الإبهاج في شرح المنهاج)، ففي الفصل السَّابع في تعارض ما يخلُّ بالفهم، وفي حديثه عن مسألة: "الإضمار أولى من الاشتراك"، قال: "الإضمار

(١) ينظر: **المحصول** للرازي، ج١، ص٣٥١-٣٦٢، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج١، ص٣٢٢-٣٣٧، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، ج٢، ص٣٥٩-٤٣١.

أولى لما قلناه، ومن أمثلته قولنا: لا يجوز للأب أن يتزوَّج بجارية ابنه، لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾ [النساء: ٢٣]، وجارية الابن حليلة ..."(١).

وقد تعمَّدت نقل بعض نص (الإبهاج) مع اختصار جزء منه ويمكن الرُّجوع إليه كاملًا، للوقوف على التَّطابق بينه وبين (أمثلة التَّعارض)، وذلك في ذات المسألة.

فقد قال الأَرْمَوِي: "الثَّالثة: الإضمار أولى من الاشتراك، مثاله: لا يجوز للأب أن يتزوَّج بجارية ابنه خلافًا لأبي حنيفة -رحمه الله- لنا: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾ [النساء:٢٣]، وجارية الابن حليلة..."(٢).

وبالمقارنة بين النَّصَّين يتبيَّن أَنَّ التَّاج السُّبكي تأثر بالنَّقل عنها، بل يكاد يكون الجزم حاضرًا في نقله منها؛ وذلك لشدَّة التَّوافق بين النَّصَّين، بدءًا بتصدير المسألة، وذكر مذهب الشَّافعيَّة فيها، والأدلَّة النَّقليَّة، ووجه الدِّلالة منه، ثمَّ بعد ذلك ذكر رأي الحنفيَّة في المسألة، مع ذكر حجَّتهم، فقد عبَّر السُّبكي بقوله: "فيقول الحنفي"، بينما عبَّر الأَرْمَوِي بقوله: "فإن قيل" إشارة إلى رأي الحنفيَّة، ثم ذكر السُّبكي اعتراضًا آخر للحنفيَّة بقوله: "فإن قلت: لو لم يكن مشتركًا"، بينما ذكره الأَرْمَوِي بقوله: "فإن قلتَ: لو لم يكن مشتركًا".

فهذه المقابلة بين النَّصَّين من أعظم الأدلَّة على أَنَّ التَّاج السُّبكي ممن تأثَّر بهذه الرِّسالة.

٢. **الإسنوي** في كتابه: (نهاية السُّول شرح منهاج الوصول)، في مسألة: "النَّقل أولى من الاشتراك"، يظهر أَنَّه ممَّن تأثَّر بالأَرْمَوِي؛ حيث نقل عنه بشيء من التَّصريف، والتَّقديم والتَّأخير، لكن مجمل الكلام في المسألة واحد، وهنا أورد النَّصَّين للمقابلة:

قال الإسنوي: "مثاله: استدلال الحنفي عن أَنَّه لا يحلّ له نكاح امرأة زنى بها أبوه بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ [النساء: ٢٢]، بناء على أَنَّ المراد بالنِّكاح هنا: هو الوطء، فيقول الشَّافعيُّ: يلزمك الاشتراك؛ لأَنَّه قد تقرَّر أَنَّ النِّكاح حقيقة في العقد كما

(١) **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج١، ص٣٢٧-٣٢٨.

(٢) **أمثلة التعارض** لسراج الدين الأرموي، (ل/١٣٩/أ).

في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [سورة النور: ٣٢]، فينبغي حمله هنا عليه فرارًا من ذلك، فيقول الشَّافعيُّ: وأنت أيضًا يلزمك التَّخصيص؛ لأَنَّ العقد الفاسد لا يقتضي التَّحريم، فيقول الشَّافعيُّ: التَّخصيص أولى؛ لما قلناه"(١).

وهذا نصُّ ما نقل في الرِّسالة عن الأَرْمَوِي: "مثاله في مسألة خلافيَّة: هو أن يقول: الزِّنا لا يوجب حرمة المصاهرة عندنا، خلافًا لأبي حنيفة ﷺ، لنا: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وجه التَّمسُّك: أَنَّه أمره بنكاح ما طاب لنا من النِّساء ..."(٢).

من خلال ما تقدَّم من النَّقل عن التَّاج السُّبكي، والإِسنوي، يتبيَّن لنا أَنَّ هذين الكتابين من الكتب التي تأثَّرت برسالة (أمثلة التَّعارض)؛ وقد ظهر ذلك جليًّا في تصنيف الكتابين.

خامسًا: منهج المؤلِّف في رسالته:

١. منهجه في تقسيم الرِّسالة:

لقد قسَّم الأَرْمَوِي رسالته إلى عشر مسائل، ثم أعقبها بثلاثة فروع كملحق متمِّم للمسائل، وكان يبدأ بالمسألة مقرِّرًا لها، ومفصِّلًا فيها، ثم ينتقل إلى التي تليها، فخرجت رسالة منظَّمة في تقسيمها، معينة للقارئ على الاستفادة منها.

٢. منهجه في الاستيعاب في تناول مباحث المسألة:

لقد كانت الرِّسالة مستوعبة لشتَّى جوانب المسائل التي اختارها الأَرْمَوِي، فيذكر الأدلَّة من المعقول والمنقول، ثم يذكر الاعتراضات من حجج نقليَّة، وأخرى عقليَّة، ويردُّ عليها مفنِّدًا لها، ومفصِّلًا للقول فيها، وقد خرجت الرِّسالة بميزان واحد؛ فلم يُطنب في أوَّلها، ويختصر في آخرها، فخرجت جميع مسائلها مستوعبة كافية.

٣. منهجه في سلوك طريقة الفقهاء في تناول مباحث المسألة.

لقد سلك الأَرْمَوِي مسلك الفقهاء في ذكر مسائل رسالته، فكان يصدِّر المسألة بذكر رأي المذهب، ثمَّ يذكر الدَّليل عليه، ثمَّ يتبعه بذكر دليل المخالفِ، والمخالفُ في المسائل العشر

(١) **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ص١٣٩.

(٢) **أمثلة التعارض**، (ل/١٣٨/ب).

هم "الحنفيَّة"، ثم يورد الاعتراضات على المذهب، ويردُّ عليها، حتَّى يخلص في النِّهاية إلى ترجيح المذهب على رأي الحنفيَّة.

٤. تأثُّره في النَّقل عن كتب اللُّغة.

لقد كان الأَرْمَوِي مهتمًّا في رسالته بالنَّقل عن أئمَّة اللُّغة، وذلك في تخريج أكثر المسائل، وكان ينقل أحيانًا، شواهد شعريَّة في التَّدليل على صحَّة ما ذهب إليه.

ومن أمثلة ذلك قوله: "قلنا: لا خلاف بين أئمَّة اللُّغة أَنَّ كلمة (ثُمَّ) للتَّرتيب"(١).

ومنه أيضًا: "قلنا: اتَّفق أئمَّة اللُّغة في النَّحو على أَنَّ (لا) إذا دخل على الاسم كان للنَّفي، ولا يترك اتِّفاقهم لأجل استعمال قد يكون مجازًا"(٢)

وأَمَّا استشهاده بالشِّعر فجاء في قوله: «وأَمَّا الاستعمال، فقول القائل:

غرثت حليله وأخطأ غميده ... وله على لقم الطريق زفير»(٣)

وأيضًا: «ومنه: قول الفرزدق:

التَّارِكِينَ عَلَى طُهْرٍ نِسَائُهُمُ ... وَالْنَّاكِحِينَ بِشَطَّي دِجْلَةَ البَقَرَا»(٤)

٥. استخدام أسلوب الجدل، في مناقشة الأدلَّة.

يظهر من طريقته في مناقشة الأدلَّة الأسلوب الجدلي، وهذا ليس بمستنكر على إمام برع في فنِّ المنطق والجدل، بل وله فيه مؤلَّفات، منها كتاب: (مطالع الأنوار في المنطق والحكمة) أن يكون متأثِّرًا في كتابته أصوليَّةً، كانت أو فقهيَّةً، بالأسلوب الجدلي.

وهذا واضح في مناقشة دليل الخصم، بل وإنزال الخصم منزلة المحاور، والمجادل له، فيقول: "فإن قلت"، ويردُّ عليه بقوله: "قلنا".

وأحيانًا يورد الاعتراض بصيغة التَّنزُّل مع الخصم، ثم يردُّ عليه، فيقول: "سلَّمنا أَنَّ إطلاق

(١) **أمثلة التعارض** (ل/٥/ج).

(٢) **المصدر نفسه** (ل/٦/ج).

(٣) **المصدر نفسه** (ل/٥/ج).

(٤) **المصدر نفسه** (ل/٤/ج).

لفظ الحليلة"[١].

وهذه كلُّها أساليب جدليَّة منطقيَّة، مستخدمة في مناقشة الخصوم، والرُّدود.

سادسًا: تقييم الرِّسالة؛ مزايا، وعيوب:

الذي ظهر لي من خلال البحث والتَّتبُّع أَنَّ هذه المسألة موضوع الرِّسالة المحقَّقة بين أيدينا كان يشغل أهل العلم في ذاك الزَّمان، فقد رأينا القرافي يفرد هذه الرِّسالة بالتَّصنيف أيضًا، ويوليها مزيد اهتمامه، كما صنَّف فيها الإمام الأَرْمَوِي، وإن اختلفت الوجهة والمذهب لكلٍّ منهما، كما اختلف الشَّرح فيهما أيضًا.

ويبدو من إفراد المؤلِّف لهذه الرِّسالة بالتَّصنيف دون شرحه للمحصول زيادة أهمِّيتها، وبذله عناية في إيضاحها، ولا شكَّ أَنَّ رسالة كهذه في مسألة بهذا القدر من الإلغاز والصُّعوبة لا بدَّ من وزنها ميزان العلم الرَّاسخ، وإظهار مزاياها وإبرازها، والحديث عن بعض ما قد يوجَّه لها من عيوب، مع التماس سبيل الأدب لأهل العلم، وبسط العذر لهم، رحمهم الله رحمة واسعة.

أولًا: مزايا الرِّسالة:

- حاول المؤلِّف في هذه الرِّسالة تبسيط المسألة محلَّ الإشكال والإلغاز قدر المستطاع.
- عقد الخلاف الأصولي بين الحنفيَّة والجمهور.
- ضَربَ الأمثلة إمعانًا في بيان تأثير الخلاف الأصولي في الفروع الفقهيَّة، مكتفيًا بالمذهبين الشَّافعي، والحنفي فقط.
- بيَّن وجه الدِّلالة، وحرَّر موطن الخلاف في الأمثلة المضروبة.
- استخدم الأسلوب الجدلي –المعروف عند الأصوليِّين– والذي اشتهر به الحنفيَّة، بقوله: (فإن قيل، قيل: ...)، (فإن قيل: ...، فالجواب: ... إلخ)؛ إمعانًا في التَّرجيح لمذهب الجمهور؛ باستخدام الدَّليل النَّقلي والعقلي.
- استخدم علم اللُّغة العربيَّة والشَّواهد الشِّعريَّة كمرجِّح في الخلاف، فلفت النَّظر إلى

(١) **أمثلة التعارض** (ل/٥/ج).

أهمِّية علم اللُّغة للأصوليِّ والفقيه، فكيف يكون أصوليٌّ بغير علم باللُّغة العربيَّة، وتمكُّنٍ منها.

– ربط الكتاب بأصله –المحصول– غالبًا في نهاية كل مسألة.

– ألحق المؤلِّف –رحمه الله– بالرِّسالة فروعًا ثلاثة تشكل على المسائل العشر محلَّ التَّأليف وموضوعه.

ثانيًا: عيوب الرِّسالة:

– خلت الرِّسالة من مقدِّمة مبيِّنة لفحوى الرِّسالة ومنهج المؤلِّف فيها، وسبب إفراده لها بالتَّصنيف، وهذه المقدِّمة تقوم مقام الكشَّاف للباحثين لمعرفة الواقع المادِّيِّ والمصاحب للتَّأليف والمؤلِّف، والباعث له على التَّصنيف، ومنه يستشفُّ الواقع العلميِّ لعصره ومصره.

– خلت الرِّسالة من تقدمة للموضوع على أهمِّية ذلك، خاصَّة أَنَّ المؤلِّف أهمل شرحها في شرحه على المحصول.

– أراد المؤلِّف أن يبسط فكرة هذه المسائل العشر، فجاء أسلوبه صعبًا، يزيد من صعوبة المسائل، وكأَنَّ المؤلِّف أراد بها مناظرة أهل العصر، لا تبسيطها لطالب العلم.

– لم يُخِل المؤلِّف في رسالته على مصادر علميَّة، ولم يظهر موارده العلميَّة في رسالته، فأخفى بذلك عنَّا وثيقة علميَّة مهمَّة، تبيِّن لنا خلفيَّته العلميَّة، واطِّلاعه على المذاهب الفقهيَّة، سواء كانت معتمدة عند المخالف أو غير معتمدة، ممَّا يصعب معه معرفة إشرافه على الخلاف العالي.

– أعرض المؤلِّف عن إيراد قول المالكيَّة في المسائل المختلف فيها، واكتفى بعقد الخلاف مع الحنفيَّة.

ويمكن الاعتذار عن المؤلِّف فيما مضى بأمور، أبرزها:

– لعلَّ المؤلِّف لم يقدِّم لهذه الرِّسالة بمقدِّمة لأَنَّه أراد إدخالها في الشَّرح، فتعذَّر ذلك، أو لعلَّه أراد ألَّا يفصل بينها وبين الشَّرح بمقدِّمة طويلة تفسد الاتِّصال بينهما، والله تعالى أعلم.

– لعلَّ المؤلِّف خشي من تطويل هذه الرِّسالة التي أراد لها أن تكون صغيرة الحجم،

فجعلها أنموذجًا معبِّرًا عن الخلاف في هذه المسائل، ولم يرد التَّوسُّع فيها.

- كأَنَّ المؤلِّف أراد بضرب الخلاف مع الحنفيَّة فقط، الاقتصار على من خالف مذهب الجمهور؛ أعني: الحنفيَّة، فلم يرد سرد الخلاف العالي كاملًا، والله تعالى أعلم بمراده.

سابعًا: وصف النُّسخ الخطِّيَّة، ونماذج من النُّسختين اللَّتين اعتمدت عليهما في تحقيق الرِّسالة.

أولًا: وصف النُّسخ الخطِّيَّة:

اعتمدت في تحقيق هذه الرِّسالة على نسختين خطِّيتين:

النُّسخة الأولى: نسخة الأصل. -مكان الاحتفاظ بالأصل: دار الكتب القوميَّة بمصر. -رقم المخطوط بالمكتبة: ١٤٠ (أصول تيمور). -تاريخ الانتهاء من النَّسخ: يوم الأحد ١٠ من ذي الحجة عام (٧٤٥هـ). -مكان النَّسخ: العادليَّة الكبرى بمدينة دمشق المحروسة. -اسم النَّاسخ: يوسف بن محمَّد بن عبد القوي بن غازي بن إبراهيم بن عبد الوهَّاب الجياني البثنوني. -نوع الخطِّ: نسخ. -عدد الأسطر: ٢٠ سطرًا. -متوسِّط عدد الكلمات في الوجه: ٣٠٠ كلمة. -عدد الألواح: ٦ لوحات.	**النُّسخة الثَّانية**: المرموز بها بـ (ج). -مكان الاحتفاظ بالأصل: مكتبة جارالله. -رقم المخطوط بالمكتبة: ٥٣٢. -تاريخ النَّسخ: لا يوجد. -اسم النَّاسخ: لا يوجد. -نوع الخطِّ: نسخ. -عدد الأسطر: ٢١ سطرًا. -متوسِّط عدد الكلمات في الوجه: ٣٥٥ كلمة. -عدد الألواح: ٥ لوحات. -الملاحظات: مبتورة الآخر.

ثانيًا: نماذج من النُّسختين اللَّتين اعتمدت عليهما في تحقيق الرِّسالة:

اللَّوحة الأولى من نسخة الأصل	اللَّوحة الأخيرة من نسخة الأصل
اللَّوحة الأولى من النُّسخة الثَّانية: (ج)	اللوحة الأخيرة من النسخة الثانية: (ج)

ثامنًا: بيان منهج التَّحقيق:

يتلخَّص عملي في تحقيق هذه الرِّسالة في العناصر الآتية:

١. نسخت المخطوط من نسخة الأصل، واستعملت في رسم الكتاب الرَّسم المشرقي، متَّبعًا في ذلك القواعد الإملائيَّة المتعارف عليها الآن، ولم أشر إلى الأخطاء الإملائيَّة التي كثيرًا ما يقع فيها النُّسَّاخ.

٢. قابلت النَّصَّ على نسخة الأصل (أ)، ثم قابلت على النُّسخة الثَّانية (ج)، وقمت بإثبات الفوارق بينهما في الحاشية.

٣. إذا وجد خطأ في النُّسختين وضعت الكلمة بين معقوفتين، وأشرت في الحاشية للصَّواب، مع ذكر سببه إن وجد.

٤. قمت بتخريج الآيات ببيان أرقامها، واسم السُّورة في صلب الرِّسالة.

٥. خرَّجت الأحاديث الموجودة في الرِّسالة، فما كان في الصَّحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وما في السُّنن الأربع رتَّبتها على التَّرتيب المعروف عند المحدِّثين، وقمت بالحكم عليه من خلال كلام الأئمَّة الحفَّاظ من كتب التَّخريج المعروفة.

٦. عزوت المسائل الأصوليَّة من مصادرها الأصيلة، بذكر اسم الكتاب، والجزء، ورقم الصَّفحة.

٧. عزوت المسائل الفقهيَّة من الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهيَّة.

٨. قمت بإثراء الرِّسالة ببيانٍ مختصر للمسألة الأصوليَّة في أوَّلها.

٩. وضَّحت المفردات اللُّغوية الغامضة من كتب اللُّغة وغريب الحديث.

١٠. خرَّجت الأشعار من مصادرها الأصليَّة المعروفة ما أمكن.

١١. قمت بعمل فهرس للمصادر والمراجع المستخدمة بتفاصيل بياناتها.

النَّصُّ المحقَّق

ورقات أمثلة التَّعارض للشَّيخ الإمام العالم العامل العلَّامة سراج الدِّين أبي الثَّناء محمود بن أبي بكر بن أحمد الأَرْمَوِي رحمة الله عليه، ورضوانه وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وآله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا [الغلاف/ب] (١).

(١) ليس في النُّسخة (ج) أيُّ عنوان للرِّسالة.

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

اللهمَّ تمِّم بخير

أمثلة التَّعارض، للشَّيخ الإمام العلَّامة سراج الدِّين محمود بن أبي بكر بن أحمد الأَرْمَوِي[١].

المسألة الأولى: النَّقل أولى من الاشتراك[٢]

مثاله في مسألة خلافيَّة: هو أن يقول: الزِّنا لا يوجب حرمة المصاهرة عندنا[٣]، خلافًا لأبي حنيفة ﷺ[٤]. لنا: قوله تعالى: ﴿ **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ** ﴾ [النساء: ٣]. **وجه التَّمسُّك:** أَنَّه أمر بنكاح ما طاب لنا من النِّساء، وهذه المرأة التي هي موطوءة الأب بالزِّنا طابت للابن؛ فيكون نكاحه إيَّاها مأمورًا به، وأدنى درجات الأمر الجواز، والمراد من النِّكاح في الآية: العقد أو الوطء، وعلى[٥] التَّقديرين فالمقصود حاصل[٦].

فإن قيل: ما ذكرتم معارض بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ** ﴾ [النساء: ٢٢]، والمراد بالنِّكاح هو الوطء؛ لأَنَّ النِّكاح حقيقة في الوطء بالنَّقل والاستعمال[٧]: أَمَّا النَّقل فقد ذكر صاحب المغرِب[٨]: "أَنَّ النِّكاح في كلام العرب هو الوطء، ومنه: قول

(١) في (ج): "بسم الله الرحمن الرحيم، وبه توفيقي، أمثلة التعارض لسراج الدين الأرموي رحمه الله تعالى".

(٢) ينظر هذه المسألة في **المحصول** للرازي – جامعة الإمام، ج١، ص٤٨٩. **المعالم** للرازي، ص٤٥.

(٣) ينظر: **اختلاف الأئمة العلماء**، ج٢، ص١٤١. **الأم للشافعي**، ج٥، ص٢٦٩. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ج٥، ص٣٦٥. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، ج٨، ص٣٦.

(٤) قوله: "رضي الله عنه" في (ج): "رحمه الله". ينظر: **التجريد للقدوري**، ج٩، ص٤٤٤٩. **تحفة الفقهاء**، ج٢، ص١٢٤.

(٥) في (ج): "على".

(٦) انظر **الخلاف في المسألة في تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة**، ج٤، ص١٠٩-١١٠.

(٧) **التجريد للقدوري**، ج٩، ص٤٤٤٩. **الاختيار لتعليل المختار**، ج٤، ص٩٥. **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، ج٢، ص٦٦٧.

(٨) **المغرب في ترتيب المعرب**، ص٤٧٣. وصاحب المغرب هو: ناصر بن عبد السيد أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي: أديب، عالم باللغة، من فقهاء الحنفية، ولد سنة ٥٣٨هـ، وتوفي سنة٦١٠هـ، من كتبه: الإيضاح والمصباح =

الفرزدق[1]:

التَّارِكِينَ عَلَى طُهْرٍ نِسَائُهُمُ وَالْنَّاكِحِينَ[2] بِشَطَّي دِجْلَةَ[3] البَقَرَا[4]

ومنه قوله عليه السَّلام: «ناكح البهيمة ملعون»[5]. قلنا: النِّكاح في عرف الشَّرع: حقيقة

والمغرب. ينظر: **سير أعلام النبلاء**، ج٢٢، ص٢٨. **الأعلام** للزركلي، ج٧، ص٣٤٨.

(١) هو: همَّام بن غالب بن صعصعة التميمي، أبو فراس، الشهير بالفرزدق: شاعر من أهل البصرة، عظيم الأثر في اللغة، صاحب أشعار الهجاء مع جرير والأخطل، توفي سنة ١١٠هـ. ينظر: **سير أعلام النبلاء**، ج٤، ص٥٩٠. **الأعلام** للزركلي، ج٨، ص٩٣.

(٢) في (ج): "الناكحين".

(٣) في (ج): "دخلة".

(٤) عزاه للفرزدق الفارابي في معجم ديوان الأدب، ج٢، ص١٥١. ونجم الدين بن حفص النسفي في طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص٧٩. ونشوان الحميري في شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج١٠، ص٦٧٤٨. والقسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج٨، ص٢. وقد نُسِبَ البيت قبل الفرزدق للنجاشي الحارثي الشاعر، نسبه له المطرزي في المغرب، والبغدادي في خزانة الأدب، ج١٠، ص٤٤٨ والعسكري في جمهرة الأمثال ج١، ص٥٧٤، إلى النجاشي في قصة يهجو فيها أهل الكوفة. وذكر البعض البيت بلا نسبة لقائله، منهم: السرخسي في المبسوط، ج٤، ص٣٤٩. والواحدي في التفسير البسيط، ج٤، ص١٦٥.

(٥) الحاكم، **المستدرك**، كتاب الحدود، ج٤، ص٣٩٦، من حديث أبي هريرة وصححه بلفظ: «لعن الله من وقع على بهيمة». أحمد، **المسند**، رقم١٨٧٥، ج٤، ص٥٥، من حديث ابن عباس وضعفه ابن حجر في التلخيص. ابن عدي، **الكامل**، ج٥، ص١٢٦، من طريق عمرو بن خالد الكوفي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي، بلفظ: «لعن النبي ﷺ ناكح البهيمة»، قال ابن عدي: "عمرو بن خالد أبو خالد الكوفي عامة ما يرويه موضوعات". وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم١٣٤٩٤، كتاب الطلاق، باب مَن عَمِل عَمَلَ قوم لوط، عن عطاء الخراساني عن النبي ﷺ مرسلًا.

في العقد[١]؛ بدليل تبادر[٢] فهم حملة الشَّرع[٣] [إلى فهمه][٤] من قول القائل: نكح فلان فلانة؛ ولأَنَّ لفظ النِّكاح في أكثر آي القرآن مستعمل في العقد، قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [سورة النور: ٣٢]، ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠][٥]، وفي الأحاديث أيضًا؛ لذلك[٦] قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «النِّكَاحُ سُنَّتِي»[٧]، وقال: «تَنَاكَحُوْا تَكْثُرُوا»[٨]. والألفاظ المستعملة في الكتاب والسُّنَّة [٤/أ] في العقد كثيرة؛ فثبت أَنَّ لفظ النِّكاح حقيقة في العقد في الشَّرع؛ فوجب أَلَّا يكون حقيقة في الشَّرع في الوطء دفعًا للاشتراك، وإذا لم يكن[٩] حقيقة في الوطء في الشَّرع[١٠]، وأَنَّه حقيقة في العقد

(١) **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٧. **دقائق المنهاج** للنووي، ص٦٧. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** لزكريا الأنصاري، ج٢، ص٥٣.

(٢) في الأصل: "يبادر".

(٣) في (ج): "الشريعة".

(٤) في (ج): "إليه".

(٥) ينظر: **البحر المحيط في التفسير**، ج٣، ص٢١٦.

(٦) في (ج): "كذلك".

(٧) أخرجه ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في فضل النكاح، رقم١٨٤٦، بلفظ: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي». وهو في صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، رقم٤٧٧٦. ومسلم، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح، رقم١٤٠١. ولفظ البخاري: «إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

(٨) في (ج): "تَكَاثَرُوا". والحديث ذكره الشافعي بهذا اللفظ: «تَنَاكَحُوا تَكَاثَرُوا» بلاغًا عن ابن عمر، ووصله صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر به. قال ابن حجر: (والمحمدان ضعيفان). ينظر: تلخيص الحبير، ج٣، ص١١٦. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم١٠٣٩١، ج٦، ص١٧٣، من طريق سعيد بن أبي هلال عن النبي مرسلًا.

(٩) في (ج): "تكن".

(١٠) ينظر في هذه المسألة: **قواطع الأدلة** للسمعاني، ج١، ص٢٨٥. **الإبهاج** للسبكي، ج١، ص٢٥٧. **التمهيد** للإسنوي، ص١٩٠. **المعتمد** لأبي الحسين البصري، ج١، ص٣٠٢. **البحر المحيط** للزركشي، ج١، ص٥٠٣.

في الشَّرع، وجب حمل اللَّفظ على[١] ما ذكرتم على العقد؛ لأَنَّ ألفاظ الشَّرع[٢] محمولة على الحقائق [الشَّرعيَّة لا على الحقائق][٣] اللُّغوية[٤]. **فإن قيل:** لو لم يكن اللَّفظ في الشَّرع حقيقة في الوطء؛ بل في العقد، وقد بيَّنا أَنَّه في اللُّغة حقيقة في الوطء يلزم أن يكون في[٥] اللَّفظ منقولًا، والنَّقل خلاف الأصل. **قلنا:** إذا وقع التَّعارض بين الأصل النَّافي للاشتراك، [والأصل النَّافي للنَّقل؛ فالنَّافي للاشتراك][٦] راجح على النَّافي للنَّقل، والنَّقل بالالتزام أولى من الاشتراك؛ لأَنَّه حقيقة منفردة في كلِّ الأوقات على ما قرَّره في كتابه -رحمه الله- [ج/ ١٣٨/ب][٧].

الثَّانية: المجاز أولى من الاشتراك[٨]

مثاله: التَّرتيب شرط في الوضوء لجواز الطَّهارة، خلافًا لأبي حنيفة ﷺ[٩].

لنا: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطّهور[١٠] مواضعه فيغسل وجهه، ثم يغسل ذراعيه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه»[١١].

---

(١) في (ج): "في".

(٢) في (ج): "الشارع".

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(٤) **قواطع الأدلة في الأصول**، ج١، ص٢٧١.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) قوله: "والأصل النافي للنقل؛ فالنافي للاشتراك". مكرر في الأصل.

(٧) قوله: "رحمه الله" غير واضحة في (ج). ولعله يشير بذلك للمحصول، والله تعالى أعلم.

(٨) ينظر: **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص٢٧٢.

(٩) ينظر: **النتف في الفتاوى** للسغدي، ج١، ص١٦. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص٢١. **المقدمات الممهدات**، ج١، ص٨١. **التنبيه على مبادئ التوجيه** - قسم العبادات، ج١، ص٢٦٢. **الحاوي الكبير**، ج١، ص١٣٢. **المجموع** للنووي، ج١، ص٥٠٦. **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ج١، ص٧. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** للمرداوي، ج١، ص١٣٨.

(١٠) في (ج): "الوضوء".

(١١) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، ولا يوجد بهذا اللفظ كما قاله النووي في المجموع، ج١، ص٥٠٨. ابن حجر في التلخيص، ج١، ص٥٩. وابن الملقن في البدر المنير، ج١، ص٦٨٣. وقد جاء بلفظ: «إِنَّمَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ،
=

وجه التَّمسُّك: أَنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام نفى قبول الصَّلاة نفيًا إلى غاية وضع الطّهور مواضعه؛ مفسرًا[١] بغسل الأعضاء الأربعة بصفة التَّرتيب؛ لأَنَّه ذكره بكلمة (ثُمَّ)، وأَنَّها للتَّرتيب بالنَّقل والاستعمال؛ أَمَّا النَّقل فظاهر، وأَمَّا الاستعمال؛ فإِنَّه يقال: جاءني زيد ثم عمرو، ويراد[٢] به التَّرتيب[٣]. **فإن قيل**: (ثُمَّ) كما تستعمل في التَّرتيب تستعمل في غيره؛ كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [سورة البلد: ١٧]، ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ﴾ [سورة يونس: ٤٦]، وإذا استعمل لا يتعيَّن الحمل على أحدهما إِلَّا بدليل منفصل.

قلنا: لا خلاف بين أئمَّة اللُّغة أَنَّ كلمة (ثُمَّ) للتَّرتيب، وكون اللَّفظ [٤/ب] حقيقة في معنى يوجب حمله عليه، إِلَّا إذا بيَّن الخصم أَنَّه حقيقة في غير التَّرتيب، وذلك يمنع الحمل على التَّرتيب؛ لكنَّه يعارضه قوله: (إِنَّه مستعمل في غير التَّرتيب).

قلنا: ما المانع من استعماله في التَّرتيب في تلك الصور، وتحقيق ذلك ليس من غرضنا. **سلَّمنا** أَنَّه مستعملٌ في غير التَّرتيب، فلم يكن[٤] حقيقة في غير التَّرتيب؟ فلئن تمسَّك بالنَّافي للمجاز[٥]، عارضنا[٦] بالنَّافي للاشتراك، ومهما تعارضا[٧] فعليكم التَّرجيح، ثُمَّ هو معنا لما سيأتي.

حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»، أخرجه أبو داود، رقم٨٥٨، وابن ماجه، رقم٤٦٠من حديث رفاعة بن رافع، وصححه الحاكم في المستدرك، ج١، ص٣٦٨.

(١) في (ج): "مفسر".

(٢) في (الأصل): "يراد".

(٣) وقد ذكر أبو المظفر السمعاني الدليل السابق ذكره في الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، ج١، ص٧٧.

(٤) في الأصل: "يكون".

(٥) في الأصل: "المجاز".

(٦) في (ج): "عرضناه".

(٧) في الأصل: "تعارضنا".

والجواب الثَّاني[١]: أَنَّ لفظ (ثُمَّ) إِمَّا أن يكون مستعملًا في غير التَّرتيب في تلك الصُّور التي ذكرتم، ثم أو لا يكون؛ فإن لم يكن[٢] مستعملًا في غير التَّرتيب في تلك الصُّور فنقول استعماله فيها بطريق المجاز للاشتراك. فلئن عارض النَّافي للاشتراك بالنَّافي للمجاز.

قلنا: الاشتراك راجح على النَّافي للمجاز، والتزام المجاز أولى من التزام الاشتراك للوجوه التي ذكرها في كتابه –رحمه الله تعالى– في أصول الفقه[٣]، وعلى[٤] ما قُرِّر.

الثَّالثة: الإضمار أولى من الاشتراك[٥]

مثاله: لا يجوز للأب أن يتزوج بجارية ابنه، خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله[٦].

لنا: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]، وجارية الابن حليلة[٧]؛ لأَنَّ الحليلة فعيلة من الحلِّ، وهي المرأة التي يحلُّ وطؤها[٨]، فحليلة الابن المرأة التي يحلُّ له وطؤها[٩]، والجارية المملوكة للابن كذلك، فتكون حليلة له[١٠]،

---

(١) ليس في (ج).

(٢) قوله: "في تلك الصور التي ذكرتم، ثم أو لا يكون؛ فإن لم يكن" في (ج): "تعين حمله على الترتيب فيما نحن فيه وإن كان".

(٣) يريد بذلك كتاب المحصول، والله تعالى أعلم.

(٤) في (ج): "على".

(٥) ينظر: **التحصيل من المحصول**، ج١، ص٢٤٤. **إرشاد الفحول**، ج١، ص٧٨.

(٦) ينظر: **المدونة**، ج٢، ص١٣٥. **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ص٨٠١. **المهذب**، ج٢، ص٤٥. **الحاوي الكبير**، ج٩، ص١٧٩. **روضة الطالبين**، ج٧، ص٢١٣. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٣، ص٥٠. **المغني**، ج٧، ص١١٤. وقال الحنفية: "يجوز له أن يتزوج جارية ابنه؛ لأنه ليس له في جارية ولده ملك، ولا حق ملك، فيجوز له أن يتزوجها كأمة أبيه وأخيه"، انظر: **المبسوط**، ج٥، ص١٢. **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٧٠. **لسان الحكام**، ج١، ص٣٤٤.

(٧) الحليلة: الزوجة. ينظر: **المصباح**، ج١، ص١٤٨. **المغرب**، ج١، ص٢١٩. **مختار الصحاح**، ص٦٣.

(٨) **الكليات**، ص٤٠٥.

(٩) قوله: "فحليلة الابن المرأة التي يحل له وطؤها"، ليس في (ج).

(١٠) في (ج): "للابن".

وإذا كانت حليلة الابن[١] اندرجت تحت الآية؛ فتكون محرَّمة على الأب. **فإن قيل**[٢]: حليلة الرَّجل هي المرأة التي يحلُّ له وطؤها بالنِّكاح، وهي الزَّوجة بالنَّقل والاستعمال [ج/١٣٩/أ]: أَمَّا النَّقل فظاهرٌ، وأَمَّا الاستعمال، فقول القائل[٣]:

غرثت حليله وأخطأ غميده　　وله على لقم[٤] الطريق زفير[٥]

والمراد الزَّوجة[٦]، والمملوكة ليست بزوجة؛ فلا تدخل تحت الآية. **قلنا**: لا نسلِّم أَنَّ إطلاق لفظ الحليلة على الزَّوجة لخصوص الزَّوجة؛ بل لكونها امرأة يَحِلُّ له وطؤها. وهذا يحتمل[٧]، فوجب المصير إليها دفعًا للاشتراك والمجاز. **سلَّمنا** أَنَّ إطلاق لفظ الحليلة على الزَّوجة لخصوص الزَّوجة[٨]، **لكن**[٩] لِمَ قلتم[١٠] أَنَّ الإطلاق عليها [٥/أ] بطريق الحقيقة؟. **فإن قُلتَ**: الأصل الحقيقة.

قلتُ: نعم؛ لكن لو جعلناه حقيقة فيما ذكرتم؛ فإِمَّا أن يكون حقيقة، فيما ذكرنا أيضًا أو مجازًا فيه. والثَّاني: باطل؛ لأَنَّه يلزم ترجيح الاستعمال[١١] دلالة على الحقيقة على

(١) قوله: "وإذا كانت حليلة الابن"، ليس في (ج).

(٢) قوله: "الأب. فإن قيل" قطع في (ج).

(٣) البيت لبشار بن برد، وهو في ديوانه، ج٣، ص٢٩٧، ونسبه له الأصفهاني في الأغاني، ج٣، ص١٨٧. وياقوت في معجم الأدباء، ج٣، ص٢٩٩.

(٤) في (ج): "القم".

(٥) كذا البيت في النسختين، ونص البيت في ديوان بشار وفي المصادر السابقة: غرثت حليلته وأخطأ صيده *** وله على لقم الطريق زئير

(٦) في الأصل: "بالزوجة".

(٧) في (ج): "محمل".

(٨) في (ج): "الزوجية".

(٩) في الأصل: "ولكن".

(١٠) في (ج): "قلت".

(١١) بعده في الأصل: "في".

الاشتقاق[١] في الدِّلالة عليه. والأمر بالعكس؛ لأَنَّ الحليلة فعيلة من الحلِّ؛ بمعنى: المفعول[٢]، أو المحلّل[٣]، والحلُّ والحرمة إذا أضيفا إلى الأعيان يكون لحلِّ الأفعال المعتادة منها وحرمتها[٤]، وهذه قاعدة مقرَّرة في اللُّغة[٥]، فلا يمكن ترجيح الاستعمال عليها، والأوَّل أيضًا باطل؛ لأَنَّه يلزم منه الاشتراك[٦].

فإن قلتَ: لو لم يكن مشتركًا بينهما بل كان حقيقة فيما ذكرتم، مجازًا فيما ذكرنا -يلزم الإضمار؛ لأَنَّ جارية الابن لا تحرم على الأب على التَّأبيد بالإجماع[٧]، بل ما دامت مملوكة، والآية إنَّما سيقت لبيان المحرَّمات على التَّأبيد؛ فلا بد من إضمار ما يصحُّ به تحريم جارية الابن لا على التَّأبيد لجواز أن يقال: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] بالنِّكاح وبملك اليمين ما دامت حليلتهم، والإضمار أيضًا خلاف الأصل فوقع التَّعارض بين الاشتراك والإضمار. **قلتُ**: إذا وقع التَّعارض بينهما فالإضمار أولى على ما ذكره[٨] رحمه الله[٩].

الرَّابعة: التَّخصيص أولى من الاشتراك[١٠]

---

(١) في (ج): "الاستعمال".

(٢) **تفسير البحر المحيط**، ج٣، ص٢٠٣. قال سعد الدين التفتازاني في شرح التلويح على التوضيح، ج٢، ص٢٥١: "وكثير من المحققين على أنها مجاز من باب إطلاق اسم الحل على الحال".

(٣) في (ج): "المحللة".

(٤) **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج١، ص١٥٩.

(٥) لم أقف على هذه القاعدة في كتب اللغة، وإنما هي قاعدة مختلف فيها عند علماء الأصول: ينظر قول علاء الدين السمرقندي في **ميزان الأصول في نتائج العقول**، ج١، ص٢٥١.

(٦) ينظر: **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٣، ص٨٤٠-٨٤١.

(٧) لم أقف على من نص على الإجماع في هذه المسألة، وفي دعوى المؤلف الإجماع -في هذا- نظر، فعند الحنابلة التحريم على التأبيد. انظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، ص٤٣٧.

(٨) بعده في (ج): "في كتابه". قال سعد الدين التفتازاني في شرح التلويح على التوضيح، ج٢، ص٢٥١: "وكثير من المحققين على أنها مجاز من باب إطلاق اسم الحل على الحال".

(٩) يعني به: الإمام الرازي في المحصول.

(١٠) ينظر: **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج٢، ص٩٦٨.

مثاله: الزَّكاة غير واجبة في الحُلِيِّ المباح، خلافًا لأبي حنيفة ﷺ[١].

لنا: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ فِي الإسلام»[٢]. وإيجاب الزَّكاة في الحليِّ إضرار في الإسلام، فوجب أن يكون منفيًّا، وإنَّما قلنا: إنَّ إيجاب الزَّكاة إضرار؛ لأَنَّ الإضرار فعل ملازمه الضَّرر، وإيجاب الزَّكاة كذلك؛ لأَنَّه يلزم أحد الضَّررين وهو ضرر زوال ملكه عن قدر الزَّكاة، بتقدير الأداء، أو ضرر نزول العقاب[٣]، بتقدير[٤] التَّرك[٥].

وإنَّما قلنا: إنَّه إضرار في الإسلام؛ لأَنَّه إضرار[٦] في أحكام[٧] الإسلام، والمراد بالإسلام: أحكام[٨] [ج/١٣٩/ب] الإسلام؛ لأَنَّ الإسلام هو الدِّين لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[آل عمران: ٨٥][٩]، والدِّين هو الأحكام؛ لقوله عليه السَّلام: «من أدخل

(١) ينظر: **المدونة**، ج١، ص٣٠٥. **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، ج١، ص١٤٦. **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٢٧١. **بحر المذهب** للروياني، ج٣، ص١٣٦. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج٣، ص٩٨. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج٣، ص٩٤. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ص١١٤. الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص١٣٧. الفروع وتصحيح الفروع، ج٤، ص١٣٩. الحجة على أهل المدينة، ج١، ص٤٤٨. المبسوط للسرخسي، ج٢، ص١٩٢. الحاوي الكبير، ج٣، ص٢٧١. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج٣، ص٩٤.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ دون قوله: "في الإسلام" الشافعي في مسنده – ترتيب سنجر، رقم١٤٩٣، ج٣، ص٢٢٤. والطبراني في المعجم الأوسط، رقم٢٦٨، ج١، ص٩٠. والدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت، رقم٤٥٤١، ج٥، ص٤٠٨. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج٥، ص٣٤٧.

(٣) قوله: "نزول العقاب"، ليست في (ج).

(٤) قطع في (ج).

(٥) ينظر: **التقرير والتحبير**، ج١، ص٣٩١. **المحصول** لابن العربي، ص٥٥. **قواطع الأدلة**، ج١، ص١٠٧.

(٦) في الأصل: "أضرر".

(٧) قطع في (ج).

(٨) قطع في (ج).

(٩) قوله: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾، في (ج): {إن الدين عند الله الإسلام} [آل عمران:١٩].

في ديننا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[1]. أي: في أحكامنا، فعُلِمَ أَنَّ إيجاب الزَّكاة إضرار [٥/ب] في الإسلام، وإنَّما قلنا إنَّه يلزم أن يكون منتفيًا؛ لأَنَّ (لا) إذا [دخل][2] على الاسم كان لنفي ما دخل عليه بالنَّقل والاستعمال، أَمَّا النَّقل فظاهر، وأَمَّا الاستعمال فإنَّه يقال: لا رجل في الدَّار؛ فيراد[3] به النَّفي[4]، والإضرار نكره في سياق النَّفي فيعمُّ، فيندرج إيجاب الزَّكاة في الحليّ فيه، فينتفي.

فإن قيل: إذا دخل على المصدر كان للنَّهي كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧] والمراد به النَّهي؛ أي: لا ترفثوا[5] ولا تفسقوا ولا تجادلوا في الحج، نقلًا عن أئمَّة التَّفسير[6] والاستعمال دليل الحقيقة، ولا يلزم من النَّهي عن الفعل انتفاء المصدر فضلًا عن أن يكون نفيًا عامًّا[7].

قلنا: اتَّفق أئمَّة اللُّغة في النَّحو على أَنَّ (لا) إذا دخل على الاسم كان للنَّفي، ولا يترك اتِّفاقهم لأجل استعمال قد يكون مجازًا ثم لا نسلِّم في[8] النَّهي في الآية المذكورة؛ بل مستعمل في النَّفي. **سلَّمناه،** ولكن بطريق المجاز لا بطريق الحقيقة، ويدلُّ عليه أَنَّه لو كان بطريق الحقيقة

(١) لم أجده بهذا اللفظ؛ وأصله أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلح، باب: قول الله تعالى: {أن يصلحا بينهما صلحا}، رقم٢٥٥٠، ج٢، ص٩٥٩. ومسلم، في صحيحه، كتاب: باب: نقض الأحكام الباطلة الأقضية، رقم١٧١٨، ج٣، ص١٣٤٣، من حديث عائشة ﵂، ولفظ مسلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

(٢) كذا في النسخ الخطية، ولعل الصواب: "أدخلت".

(٣) في (ج): "يراد".

(٤) **الكتاب** لسيبويه، ج٢، ص٣٠١. **التبيين عن مذاهب النحويين،** ص٣٢٨. **التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل،** ج٥، ص٢٢٢.

(٥) في الأصل: "رفثوا".

(٦) ينظر: **تفسير البحر المحيط،** ج٢، ص٩٩. **تفسير الثعلبي،** ج١، ص١٤٢.

(٧) **البديع في علم العربية،** ج١، ص٦٢٤. **معاني القرآن وإعرابه للزجاج،** ج١، ص٢٦٩-٢٧٠.

(٨) كتب في حاشية (ج): "كذا، لعله: استعماله"، أي: لا نسلم استعماله في النهي... إلخ.

يلزم الاشتراك[١].

فإن قلتَ: لو لم يكن حقيقة في النَّهي تعيَّن حمله على النَّفي، ولو حمل عليه لزم التَّخصيص[٢] في الحديث، فإنَّ الزَّكاة واجبة في مواضع بالإجماع[٣] مع أَنَّ إيجابها فيها إضرار في الإسلام؛ فوقع التَّعارض بين الاشتراك والتَّخصيص؟

قلتُ: إذا وقع التَّعارض بينهما فالتَّخصيص أولى؛ لأَنَّه أولى من المجاز الأولى منه[٤].

(١) انظر: **أصول السرخسي**، ج١، ص٢٧٣.

(٢) في (ج): "التخصص".

(٣) في الأصل: "الإجماع".

(٤) وذلك بناء على ما سبق من المسائل.

الخامسة: المجاز أولى من النَّقل[١]

مثاله: الخارج من غير السَّبيلين لا يوجب انتقاض الطَّهارة[٢]، خلافًا لأبي حنيفة ﷺ[٣].

لنا: أَنَّه أتى بما أمر به صلاة فوجب أن يخرج عن العهدة. **وإنَّما قلنا:** إنَّه أتى بما أمر به صلاة، لأَنَّ الصَّلاة في اللُّغة عبارة عن الدُّعاء بالنَّقل والاستعمال، أَمَّا النَّقل فظاهر، وأَمَّا الاستعمال فقوله[٤] تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وقول قائلهم:

..... وَصَلَّى عَلَى دَنِّهَا[٥] وَارْتَسَمْ[٦] البَقَرَا[٧]

أي: دعا، وقال[٨] آخر:

---

(١) **الإبهاج**، ج١، ص٣٢٩. **المحصول**، ج١، ص٤٩٨. **الإحكام** للآمدي، ج٣، ص١١٣. **البحر المحيط في الأصول**، ج١، ص٥٩٢. **إرشاد الفحول**، ج١، ص٥٨. **حاشية العطار على جمع الجوامع**، ج١، ص٤٠٩.

(٢) ينظر: **اختلاف الأئمة العلماء**، ج١، ص٥١. **المجموع**، ج٢، ص٦٥. وانظر: **الوسيط**، ج١، ص٣١٣. **حلية العلماء**، ج١، ص١٥٣.

(٣) **تبيين الحقائق**، ج١، ص٨. **تحفة الفقهاء**، ج١، ص١٨. **البحر الرائق**، ج١، ص٣٣.

(٤) في الأصل: "قوله".

(٥) في (ج): "لأنها".

(٦) هذا عجز بيت للأعشى من ديوانه صـ ٣٥، وصدره: "وقابلها الريح في دنِّها". ينظر: **غريب الحديث** للقاسم بن سلام، ج١، ص١٧٩. **جمهرة اللغة**، ج١، ص١١٥. **تهذيب اللغة**، ج٩، ص١٣٨.

(٧) عزاه للفرزدق الفارابي في معجم ديوان الأدب، ج٢، ص١٥١. ونجم الدين بن حفص النسفي في طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص٧٩. ونشوان الحميري في شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج١٠، ص٦٧٤٨. والقسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج٨، ص٢. وقد نُسِبَ البيت قبل الفرزدق للنجاشي الحارثي الشاعر، نسبه له المطرزي في المغرب، والبغدادي في خزانة الأدب، ج١٠، ص٤٤٨ والعسكري في جمهرة الأمثال ج١، ص٥٧٤، إلى النجاشي في قصة يهجو فيها أهل الكوفة. وذكر البعض البيت بلا نسبة لقائله، منهم: السرخسي في المبسوط، ج٤، ص٣٤٩. والواحدي في التفسير البسيط، ج٤، ص١٦٥.

(٨) في الأصل: "فقال".

عَلَيكَ مِثْلَ الَّذِي صَلَّيتَ(١) فَاعْتَصِمْ(٢) يَومًا فَإِنَّ لِجَنْبِ المَرْءِ(٣) مُضْطَجِعَا(٤)

أي: دعوت، فَعُلِمَ أَنَّ الصَّلاة(٦) عبارة في اللُّغة(٧) عن الدُّعاء، إِلَّا أَنَّه زيد عليه هذه الأركان، والأذكار المعلومة(٨)، فوجب أَلَّا يزاد عليه شيء آخر عن الموجود في [صورة النِّزاع](٩)، عملًا بالنَّافي لزيادة التَّغيير[ج/١٤٠/أ](١٠).

فإن قيل: إِنَّما يصحُّ ما ذكرتم أن لو كان التَّغيير في الشَّرع عمَّا(١١) وضع اللَّفظ له في اللُّغة بطريق الزِّيادة، أَمَّا إذا كان بطريق النَّقل فلا غاية، ما في الباب أَنَّ الأصل عدم النَّقل،

(١) في الأصل: "صليته".

(٢) نهاية الأصل [٦/أ].

(٣) في الأصل: "نَجَّيتَ المرَّ".

(٤) البيت في وصف الخمر، وهو للأعشى من ديوانه، ص١٠١. ينظر: **المحكم والمحيط الأعظم**، ج٨، ص٣٧٢. **معجم مقاييس اللغة**، ج٣، ص٣٠٠. وهو في الديوان والمصادر بلفظ: عليكِ مِثْلَ الذي صَلَّيْتِ فاغْتَمضِي *** يَوْمًا فإنَّ لِجَنْبِ المرْءِ مُضْطَجَعَا

(٥) عزاه للفرزدق الفارابي في معجم ديوان الأدب، ج٢، ص١٥١. ونجم الدين بن حفص النسفي في طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص٧٩. ونشوان الحميري في شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج١٠، ص٦٧٤٨. والقسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج٨، ص٢. وقد نُسِبَ البيت قبل الفرزدق للنجاشي الحارثي الشاعر، نسبه له المطرزي في المغرب، والبغدادي في خزانة الأدب، ج١٠، ص٤٤٨ والعسكري في جمهرة الأمثال ج١، ص٥٧٤، إلى النجاشي في قصة يهجو فيها أهل الكوفة. وذكر البعض البيت بلا نسبة لقائله، منهم: السرخسي في المبسوط، ج٤، ص٣٤٩. والواحدي في التفسير البسيط، ج٤، ص١٦٥.

(٦) قوله: "فَعُلِمَ أن الصلاة"، قطع في (ج).

(٧) قوله: "في اللغة"، ليس في (ج).

(٨) قطع في (ج). **التعريفات**، ص١٣٤. **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، ج٢، ص٢٨. **التعريفات الفقهية**، ص١٢٩.

(٩) اختصر هذه العبارة في الأصل إلى: "ص ع".

(١٠) في (ج): "التعبير".

(١١) كتب الناسخ أمامه في حاشية (ج): "عبارة".

وذكر[١] التَّغيير بطريق النَّقل لزم أن يكون المجاز اللُّغوي[٢]، وهو إطلاق اسم البعض على الكلِّ، والمجاز أيضًا خلاف الأصل فوقع التَّعارض بين النَّقل والمجاز[٣]. **قلنا:** إذا وقع التَّعارض بين النَّقل والمجاز؛ فالمجاز أولى على ما قرَّره رحمه الله[٤].

السَّادسة: الإضمار أولى من النَّقل[٥]

مثاله: التَّبْييت شرطٌ لصحَّة صوم رمضان[٦]، خلافًا لأبي حنيفة ﷺ[٧].

لنا: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»[٨]، نفي الصَّوم بدون التَّبْييت انتفاء صحَّة الصَّوم بدون التَّبْييت، لامتناع وجود الصِّحة بدون الصَّوم[٩].

---

(١) في (ج): "ولكن"، ولعل الصواب: "وبذكر".

(٢) ينظر: **البلاغة العربية**، ج٢، ص٢١٨.

(٣) ينظر: **التقريب والإرشاد** (الصغير)، ج١، ص٣٩٨. **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٣، ص٧١١-٧١٣.

(٤) يعني له: الإمام الرازي. انظر: **المحصول** للرازي، ج١، ص٣٥٨.

(٥) ينظر هذه المسألة في: **المحصول** للرازي، ج١، ص٣٥٩. **الإبهاج**، ج١، ص٣٣٠. **إرشاد الفحول**، ج١، ص٧٨. **البحر المحيط**، ج١، ص٥٩٣. **حاشية العطار**، ج١، ص٤٠٩. **الفروق**، ج١، ص٩.

(٦) ينظر: **إعانة الطالبيين**، ج٢، ص٢٢٢. **روضة الطالبيين**، ج٢، ص٣٥١. **مغني المحتاج**، ج١، ص٤٢٣.

(٧) ينظر: **البحر الرائق**، ج٢، ص٢٧٩. **حاشية الطحطاوي**، ج١، ص٤٢٧. **حاشية ابن عابدين**، ج٢، ص٣٨٠. **نور الإيضاح**، ص١٠٢.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، باب النية في الصيام، رقم٢٤٥٤، ج٣، ص١٩٠. والترمذي في سننه، ت بشار، أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم٧٣٠، ج٢، ص١٠٠. النسائي في سننه، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، رقم٢٣٣٤، ج٤، ص١٩٦. ولفظه: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»، من حديث ابن عمر عن أخته حفصة مرفوعًا وروي عنها موقوفًا وروي عن ابن عمر كذلك موقوفًا وهو الأصح كما قاله الترمذي. قال البخاري: فيه اضطراب والأصح عن ابن عمر موقوفًا. ينظر: **ترتيب علل الترمذي**، ص١١٨. وقال النسائي: الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه. ينظر: **السنن الكبرى**، ج٢، ص١١٧.

(٩) انظر: **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، ج٢، ص٢٠٩. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج١، ص٢٣٥.

فإن قيل: حرف النَّفي إذا دخل على الاسم الشَّرعي لا ينفى إلا بكمال ذلك المسمَّى، كما في قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»[١]، وأمثاله[٢].

قلنا: الأصل أَنَّ حرف النَّفي إذا دخل على الشَّيء كان لنفي ذلك الشَّيء، وها هنا قد دخل على ذات الصَّوم، فكان لنفي ذات الصَّوم[٣].

فإن قلتَ: ذات الصَّوم لا ينتفي[٤] لوجوده بدون التَّبْييت، أَمَّا عندنا فها هنا، وأَمَّا عندكم ففي البعد[٥] تنتفي[٦]، وإذا لم ينتف[٧] ذات الصَّوم لم يكن لنفي ذات الصَّوم بل لنفي كماله.

قلتُ: ذات الصَّوم إن أمكن انتفاؤها وجب انتفاؤها، وإن لم يمكن حمل على نفي الصِّحَّة، لكون نفي الصِّحَّة من لوازم نفي[٨].

فإن قلتَ: يحمل على نفي الكمال تعيَّن ما ذكرتم؟ **قلتُ:** الحمل على نفي الصِّحَّة أقرب إلى الحقيقة من الحمل على نفي الكمال.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم٨٩٨، ج١، ص٣٧٣. والدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، رقم٢، ج١، ص٤٢٠. والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، رقم٤٩٤٢، ج٣، ص٨١. قال ابن حجر في التلخيص، ج٢، ص٣١: "مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت"، وضعفه كذلك العراقي في تخريج الإحياء، ج١، ص١٠٦.

(٢) **شرح مختصر الطحاوي** للجصاص، ج١، ص٦٩٠. **التجريد** للقدوري، ج١، ص٤٨٨. **المبسوط** للسرخسي، ج١، ص٢٩. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١، ص٢٠.

(٣) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ج٢، ص٢٥٠.

(٤) في الأصل: "النفي".

(٥) في (ج): "النقل".

(٦) ليس في (ج).

(٧) في (ج): "تنتف".

(٨) بعده في (ج) بياض بمقدار كلمة، وكتب الناسخ أمامه في الحاشية: "كذا، لعله: الذات"، أي: من لوازم نفي الذات ... إلخ.

فإن قلتَ: هذا التَّرجيح إنَّما يفيد أن لو كان [٦/ب] الحمل على نفي الكمال بطريق الإضمار(١)، ونحن إنَّما نحمل عليه بطريق حمل للأصحاب(٢) نقل الشَّارع هذا التَّركيب؛ أي: نفي الكمال، وهو كذلك؛ لأنَّه لو كان هذا التَّركيب منقولًا من قبل الشَّارع إلى نفي الكمال لا يلزم الإضمار في هذا التَّركيب أصلًا. ولو لم يكن منقولًا لزمنا إضمار نفي الكمال بطريق حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه في كثير من صور هذا التَّركيب(٣) والإضمار خلاف الأصل.

قلتُ: الحمل على نفي الكمال إنَّما هو بطريق الإضمار لأنَّ النَّقل خلاف الأصل. **فإن قلتَ**: كما أنَّ النَّقل خلاف الأصل فكذلك الإضمار خلاف الأصل. **قلتُ**: نعم ولكن إذا وقع التَّعارض بين النَّقل والإضمار، فالإضمار أولى لما في المجاز.

السَّابعة: التَّخصيص أولى من النَّقل(٤)

مثاله: البنت المخلوقة من ماء الزَّاني(٥) [ج/١٤٠/ب] يحل للزَّاني نكاحها(٦) خلافًا لأبي حنيفة رضي الله عنه(٧). **لنا**: أنَّها ليست بنتًا له محرَّمة عليه؛ فلا يحرم عليه نكاحها، وإنَّما قلنا: إنَّها ليست بنتًا له محرَّمة عليه؛ لأنَّها لو كانت بنتًا له محرَّمة عليه لدخلت تحت الحجاب، أو آية الميراث،

(١) في الأصل: "ثم الاعتماد".

(٢) ليس في (ج).

(٣) في (ج): "الكتاب".

(٤) ينظر: **الإبهاج**، ج١، ص٣٣٠. **المحصول**، ج١، ص٥٠٠. **إرشاد الفحول**، ج١، ص٥٨. **البحر المحيط**، ج١، ص٥٩٢. **حاشية العطار**، ج١، ص٤١٠. **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج٢، ص٩٦٨.

(٥) قوله: "المخلوقة من ماء الزاني"، قطع في (ج).

(٦) المخلوقة من ماء الزاني يحل له نكاحها، هو مذهب الشافعية وحدهم خلافًا للجمهور. **مختلف الرواية** للسمرقندي، ج٢، ص٣٧٧. **الوسيط**، ج٥، ص١٠٣. **الإقناع** للشربيني، ج٢، ص٤١٧. **مغني المحتاج**، ج٣، ص١٧٥. **نهاية المحتاج**، ج٦، ص٢٧٢.

(٧) المخلوقة من ماء الزاني لا يحل للزاني نكاحها. ينظر: **المبسوط**، ج٤، ص٢٠٦. **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص٢٩. **لسان الحكام**، ج١، ص٣٢٤.

وبالجملة يثبت[١] شيء من أحكام البنات سوى التَّحريم، والتَّالي باطل، فالمقدَّم[٢] كذلك؛ فعلم أَنَّها ليست بنتًا له محرَّمة عليه[٣]، فلا يحرم عليه نكاحها؛ لأَنَّها إن لم يكن محرَّمة عليه فظاهر، وإن لم تكن بنتًا له لم تكن محرَّمة عليه؛ لأَنَّها لا تكون داخلة تحت قسم المحرَّمات لانتفى عن البنتيَّة من أسباب التَّحريم، فيلزم دخولها تحت قسم المحلّلات وهو قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤][٤].

فإن قيل[٥]: إِنَّها بنت له؛ لأَنَّ البنت هي المؤنث المتفرّع عن[٦] الشَّيء، والابن هو المذكَّر المتفرّع عن[٧] الشَّيء؛ **يقال**: للخمر بنت [الكَرْم][٨]، وللمطر ابن السَّماء، وابن الغمام[٩]، وهذه أنثى متفرِّعة عن الزَّاني فتكون بنتًا؟ **قلنا**: لا نسلِّم أَنَّ إطلاق البنت والابن على تلك الأشياء بطريق الحقيقة؛ بل بطريق المجاز [٨/أ]؛ لأَنَّ البنت هي الأنثى من بنات آدم المتفرِّعة من[١٠] غير السِّفاح[١١]؛ لكونه معنى عامًّا في موارد الاستعمال، وإذا كان[١٢] حقيقة فيما

(١) في (ج): "لثبت".

(٢) ليس في (ج).

(٣) ليس في (ج).

(٤) ينظر: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٤، ص٢٨٧.

(٥) في (ج): "قلت".

(٦) ليس في (ج).

(٧) ليس في (ج).

(٨) قوله: "الكَرْم" ليس في الأصل، وأمامه في حاشية (ج): (كذا، لعله: الكَرْم). ومن شواهد ذلك قول أبي نواس:

صفة الطلول بلاغة القدم ... فاجعل صفاك لابنة الكرم

وقال آخر: بنات الكروم تسلي الهموم... وتحيي السرور وتنفي العدم

ينظر: **ثمار القلوب في المضاف والمنسوب**، ص٢٧١.

(٩) ثمار القلوب، ص٢٦٤.

(١٠) في (ج): "عن".

(١١) ينظر: **الوسيط في المذهب**، ج٥، ص١٠٣.

(١٢) في (ج): "كانت".

ذكرنا كان الإطلاق فيما ذكرتم مجازًا بطريق إطلاق اسم الملزوم على اللَّازم، أو الكلّ على الجزء، سلَّمنا[١] أنَّه حقيقة فيما ذكرتم لغة، ولكنَّ الحقيقة اللُّغوية مهجورة في الشَّرع[٢]؛ بدليل استعمال لفظ البنت في الآيات الكثيرة، فيما[٣] ذكرنا من المعنى.

فإن قلتَ: لو كانت الحقيقة اللُّغوية مهجورة في الشَّرع لزم النَّقل؟

قلتُ: ولو[٤] لم تكن مهجورة لزم تخصيص الآيات الكثيرة الواردة في القرآن.

فإن قلتَ: إذا وقع التَّعارض بين النَّقل والتَّخصيص[٥] أولى لأَنَّه أولى من المجاز الأولى منه.

قلتُ: سلَّمنا أَنَّ الحقيقة اللُّغوية غير[٦] مهجورة لكن، لِمَ قلتم أَنَّها مرادة من آية التَّحريم؟ غاية ما في الباب أَنَّ كونها حقيقة لغويَّة يقتضي إرادتها، ولكن عدم إرادتها[٧] في سائر الآيات مع أَنَّ الظَّاهر اتِّحاد الآيات في الإرادة ينفي إرادتها؛ فوقع التَّعارض.

الثَّامنة: المجاز والإضمار سيَّان[٨]

مثاله: النِّيَّة شرط في الوضوء لجواز الصَّلاة[٩] خلافًا لأبي حنيفة ﷺ[١٠]. **لنا:** قوله تعالى:

(١) في (ج): "سلمنا".

(٢) ينظر: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٦، ص٣٠٤.

(٣) في (ج): "وفيما".

(٤) في (ج): "لو".

(٥) بعده في (ج) بياض بمقدار كلمة، وأمامه في حاشية (ج): "كأنه معدم وموجز".

(٦) ليست في (ج).

(٧) قوله: "ولكن عدم إرادتها" مكرر في (ج).

(٨) **الإبهاج**، ج١، ص٣٣١. **المحصول**، ج١، ص٥٠٢. **البحر المحيط**، ج١، ص٥٩٣. **إرشاد الفحول**، ص٥٨. **حاشية العطار**، ج١، ص٤٠٩. **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج٢، ص٥٦٨.

(٩) ينظر: **بداية المجتهد**، ج١، ص٨. **المجموع**، ج١، ص٣٧٤. **الإقناع**، ج١، ص٣٧. **مغني المحتاج**، ج١، ص٥٠.

(١٠) ينظر: **بداية المجتهد**، ج١، ص٨. ينظر: **المبسوط**، ج١، ص٧٢. **البحر الرائق**، ج١، ص٢٧. **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٠.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [سورة المائدة: ٦].

وجه التَّمسُّك به: أَنَّه [تقدَّم أَنَّه][١] تعالى أمر بغسل الأعضاء الأربعة لأجل الصَّلاة؛ لأَنَّه أمر بالغسل بشرط إرادة الصَّلاة؛ لأَنَّ المراد[٢] [ج/١٤١/أ] من القيام إلى الصَّلاة إرادة الصَّلاة باتِّفاق أئمَّة التَّفسير[٣]، هكذا ذكره صاحب الكشَّاف[٤]، والأمر بالفعل بشرط إرادة فعل آخر يكون أمرًا بالفعل لأجل الفعل الآخر؛ كما في قولهم إذا دخلت على الأمير فتزيَّن؛ أي: لأجل الدُّخول على الأمير، كما في قوله[٥] تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾ [سورة المجادلة: ١٢]، أي: لأجل نجواكم؛ فعلم أَنَّه أمر بغسل الأعضاء الأربعة لأجل الصَّلاة [٨/ب] فيكون[٦] واجبًا، ولا نعني[٧] باشتراط النِّيَّة سوى وجوب غسل الأعضاء الأربعة لأجل الصَّلاة. **فإن قيل:** لِمَ قلتم: إِنَّ المراد [من الأمر][٨] هاهنا هو الوجوب؟

فإن قال: بأَنَّ[٩] الأمر حقيقة في الوجوب[١٠] فالأصل[١١] في الإطلاق الحقيقة.

---

(١) قوله: "تقدم أنه" ليس في الأصل.

(٢) قطع في (ج).

(٣) ينظر: **التسهيل لعلوم التنزيل** لابن جزي، ج١، ص١٧٠. **تفسير الرازي**، ج١١، ص١١٩. **تفسير القرآن العظيم** لابن كثير، ج١، ص١٤. **معالم التنزيل** للبغوي، ج٢، ص١٤. **أنوار التنزيل** للبيضاوي، ج٢، ص٢٩٨.

(٤) **الكشاف** للزمخشري، ج١، ص٦٣٤.

(٥) قوله: "كما في قوله"، وقع في (ج): "كقوله".

(٦) ليس في الأصل، ومثبت من (ج).

(٧) في (ج): "معنى".

(٨) قوله: "من الأمر"، ليس في (ج).

(٩) قوله: "فإن قال: بأن"، في (ج): "فلئن بان".

(١٠) في هذا خلاف، حيث قيل أيضًا: أن الأمر حقيقة في الندب، انظر: **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج٢، ص٦٤٠.

(١١) في (ج): "الندب".

قلنا: نعم، ولكن لو حملناه على الوجوب[١] لزم إضمار الحدث؛ لأَنَّ الوضوء لا يجب إلا على المحدث[٢]، ولو حملناه على النَّدب لا يلزم الإضمار، وإنَّما يلزم المجاز في لفظ الأمر، فوقع التَّعارض بين المجاز والإضمار، وهما سواء؛ لاستوائهما[٣] في الحاجة إلى القرينة، وتوقُّع الخفاء، وإعانة الحقيقة على الفهم؛ إذ الإضمار إسقاط شيء من الكلام يدلُّ على الباقي[٤] [٥]. **والجواب عنه:** أَنَّ المجاز والإضمار وإن كانا سواء لكنَّ الإضمار هاهنا منقول. وروي عن عكرمة[٦] وابن مسعود[٧] -رضي الله عنهما- إضمار الحدث[٨]. وروي عن ابن مسعود ﷺ قراءة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [سورة المائدة: ٦] وأنتم محدثون[٩]. وروي عن ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- إضمار النَّوم المعتاد، وإذا[١٠] كان الإضمار منقولًا هاهنا لا يجوز إهمال[١١] المجاز لرفع إضمار محتمل.

(١) في (ج): "والأصل".

(٢) جاء عن عكرمة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قال: لا وضوء إلا من حدث، وذكره عن ابن عباس. ينظر: **تفسير الطبري**، ج٦، ص١١٠.

(٣) في الأصل: "ولاستوائهما".

(٤) في (ج): "النافي".

(٥) ينظر: **الكليات**، ص٣٨٤.

(٦) عكرمة القرشي أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس، ثقة ثبت عالم بالتفسير، توفي سنة ١٠٤هـ. ينظر: **سير أعلام النبلاء**، ج٥، ص١٢. **التاريخ الكبير**، ج٧، ص٤٩.

(٧) لم أقف على تفسير ابن مسعود هذا.

(٨) جاء عن عكرمة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قال: لا وضوء إلا من حدث، وذكره عن ابن عباس. ينظر: **تفسير الطبري**، ج٦، ص١١٠.

(٩) لم أقف على قراءة كهذه فيما توفَّر لي من مصادر.

(١٠) في (ج): "وإن".

(١١) في (ج): "إجمال".

التَّاسعة: التَّخصيص أولى من المجاز[١]

مثاله: الأضحية غير واجبة[٢]؛ خلافًا لأبي حنيفة ﷺ[٣].

لنا: أَنَّ إيجاب الأضحية إضرار فيكون منتفيًا بقوله عليه السَّلام: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ فِي الإسلام»[٤]. وقد مرَّ التَّمسُّك به[٥] من قبل.

فإن قيل: هو معارض بقوله عليه السَّلام: «ضَحُّوْا فَإِنَّهَا سُنَّة أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»[٦]؟

قلنا: لا نُسلِّم أَنَّ المراد من الأمر الوجوب، بل المراد هو النَّدب.

فإن قلتَ: الأصل هو الحقيقة وعدم المجاز[٧].

قلنا[٨]: نعم، لكن لو حملناه على الحقيقة لزم تخصيص النَّصِّ المسافر[٩] وغيره.

---

(١) ينظر: **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج٢، ص٩٨٦. **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج٢، ص٤٨٩. **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج١، ص٣٢٩.

(٢) وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٤٢٩. قال الشافعية: والأضحية جائزة يوم النحر وأيام منى كلها، **الأم** للشافعي، ج٢، ص٢٤٨. **مختصر المزني**، ج٨، ص٣٩١. **بحر المذهب** للروياني، ج٢، ص٤٧٥.

(٣) ينظر: **اختلاف الأئمة العلماء**، ج١، ص٣٣١. **الأصل** للشيباني ط قطر، ج٥، ص٤١٣. **التجريد** للقدوري، ج١٢، ص٦٣١٩. **المبسوط** للسرخسي، ج١٢، ص٨.

(٤) سبق تخريجه في المسألة الرابعة.

(٥) ليس في الأصل، ومثبت من (ج).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية، رقم٣١٢٧، ج٢، ص١٠٤٥، عن زيد بن أرقم ﷺ. وقال الألباني: ضعيف جدًّا. ولفظه: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَذِهِ الْأَضَاحِي؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعَرَةٍ، حَسَنَةٌ» قَالُوا: "فَالصُّوفُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ».

(٧) قوله: "وعدم المجاز"، ليس في (ج).

(٨) في (ج): "قلت".

(٩) في الأصل: "المساقر".

فإن قلتَ: إذا وقع التَّعارض بين المجاز[١] [ج/١٤١/ب] والتَّخصيص، فالتَّخصيص أولى لما ذكر[٢] في كتابه -رحمه الله-. **والجوابُ:** أَنَّ هذا المجاز راجح على هذا[٣] التَّخصيص؛ لما روي: أَنَّ أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- كانا لا يضحِّيان السَّنة والسَّنتين؛ مخافة أن يراها النَّاس واجبة[٤]، وكذلك كثير[٥] من الصَّحابة ﷺ كانوا يضحُّون[٦] بمثل ذلك؛ ولأَنَّ في الحديث ما يدلُّ على أَنَّ الأضحية سُنَّة؛ وهو قوله: «فَإِنَّهَا سُنَّة أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»، وإذا كانت سُنَّة إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام كانت سُنَّة لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [النساء:١٢٥].

العاشرة: التَّخصيص أولى من الإضمار[٧]

مثاله: [٩/أ] لا يصح صوم رمضان إِلَّا بنيَّة الفرض[٨].

وقال أبو حنيفة ﷺ: يصح بمطلق النِّيَّة وبنيَّة[٩] النَّفل، وبنيَّة واجب آخر[١٠]. **لنا:** قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[١١]، الحديث يقتضي توقُّف صحَّة الأعمال على

(١) قوله "بين المجاز"، قطع في (ج).

(٢) في (ج): "ذكره".

(٣) ليست في (ج).

(٤) ينظر: **مختلف الرواية** للسمرقندي، ج٣، ص٢٧٨. **الاختيار لتعليل المختار**، ج٥، ص١٦.

(٥) في الأصل: "كثيرًا".

(٦) في الأصل: "يصرحون".

(٧) ينظر: **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج٢، ص٩٨٧. **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج٢، ص٤٨٩. **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج١، ص٣٣٤.

(٨) ينظر: **الأم** للشافعي، ج٥، ص٣٠٢. **مختصر المزني**، ج٨، ص١٥٢. **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، ج١، ص٣٢٥.

(٩) في الأصل: "بنية".

(١٠) ينظر: **التجريد** للقدوري، ج١، ص٤٧٤. **المبسوط** للسرخسي، ج٣، ص٥٩.

(١١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، رقم٦٣١١، ج٦، ص٢٤٦١. ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» ...، رقم١٥٥، ج٣، ص١٥١٦، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

نيَّاتها، لا[١] يقتضي توقُّف الأعمال على الإتيان به؛ لأَنَّ هذا النَّمط من الكلام إِنَّما يذكر لتوقُّف[٢] الأوَّل على الثَّاني، كما يقال: الكتابة بالقلم، وقوام الإنسان بالطَّعام، ويلزم من توقُّف ذات الأعمال على[٣] النِّيَّات توقُّف[٤] صحَّة الأعمال على النِّيَّات؛ لاستحالة وجوب الصِّحَّة بدون الذَّات، والمراد بالنِّيَّات نيَّات الأعمال؛ لأَنَّ النِّيَّات[معرَّفة باللَّام][٥] فينصرف إلى الأعمال؛ لأَنَّ النِّيَّة لا بدَّ وأن تكون بنيَّة[٦] شيء والأعمال مذكورة سابقًا، فينصرف إليها؛ فإذن الحديث يقتضي توقُّف صحَّة كل عمل[٧] على نيَّة، ونيَّة الفرض هي نيَّة الفرض، فاقتضى توقُّف صحَّة الفرض على نيَّته[٨]، ولم ينو الفرض فوجب أن لا يصحَّ فرضه.

فإن قيل: الكمال مضمر في الحديث، كما في قولهم: (المرء بأصغريه)[٩].

قلنا: الإضمار خلاف الأصل.

فإن قلتَ: لو[١٠] لم يضمر الكمال لزم تخصيص الحديث بالأعمال التي لا تتوقَّف على النِّيَّة، كردِّ الودائع والغصوب، فوقع التَّعارض بين الإضمار والتَّخصيص.

قلتُ: لو وقع التَّعارض بين الإضمار والتَّخصيص؛ فالتَّخصيص أولى لرجحانه على ما يساويه.

---

(١) كذا في النسختين، ولعل الصواب: "ولا".

(٢) في الأصل: "لتوافق".

(٣) ليس في (ج).

(٤) في (ج): "بتوقف".

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(٦) في الأصل: "يكون نية".

(٧) في (ج): "محمل".

(٨) في (ج): "نية".

(٩) ينظر: **غريب الحديث لابن الجوزي**، ج١، ص٥٩١.

(١٠) ليست في (ج).

فروع:

الأوَّل: الاشتراك راجح على النَّسخ؛ وهو تخصيص في الأزمان، وأنَّه مرجَّح عليه[١] التَّخصيص في الأعيان[٢].

مثاله: التَّبْييت شرطٌ في صِحَّة صوم رمضان[٣]. [وعند أبي حنيفة ﷺ لا تشترط في صوم رمضان[٤]][٥]، وفي كلِّ يوم يجب صومه عينًا[٦].

لنا: أنَّه صومٌ واجبٌ فيشترط فيه التَّبْييت قياسًا على سائر الصِّيامات[٧] الواجبة، كالقضاء والنُّذور المطلقة[٨].

فإن قيل: هذا معارض بما روي[٩] [ج/١٤٢/أ] أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام: قدم المدينة يوم عاشوراء فرأى اليهود صائمين، فسأل عليه السَّلام عن صومهم ويومهم. فقيل: هذا يوم أنجى الله تعالى فيه موسى عليه السَّلام، وأهلك عدوَّه فرعون، وكان موسى عليه السَّلام يصومه شكرًا ونحن[١٠] نصومه اتِّباعًا، فقال عليه السَّلام: «أنا أحقُّ بإحياء سنَّة أخي موسى، ثُمَّ أمر

(١) في (ج): "على".

(٢) ينظر: **التحصيل من المحصول**، ج١، ص٢٤٦. **البحر المحيط في أصول الفقه** – العلمية، ج١، ص٥٩٤.

(٣) ذهب الشافعية إلى اشتراط تبييت النية حتى يصح الصوم. ينظر: **إعانة الطالبين**، ج٢، ص٢٢٢. **روضة الطالبين**، ج٢، ص٣٥١. **مغني المحتاج**، ج١، ص٤٢٣.

(٤) هذا مذهب الحنفية، ومن أشهر استدلالاتهم أن النبي أمر من أكل فليمسك بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، وكان صومه فرضًا. ينظر: **البحر الرائق**، ج٢، ص٢٧٩. **حاشية الطحطاوي**، ج١، ص٤٢٧. **حاشية ابن عابدين**، ج٢، ص٣٨٠. **نور الإيضاح**، ص١٠٢.

(٥) قوله: "وعند أبي حنيفة ﷺ لا تشترط في صوم رمضان"، ليس في (ج).

(٦) ينظر: **الاختيار لتعليل المختار** – العلمية، ج١، ص١٣٥. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٢، ص٤٥٣.

(٧) بعده في (ج): "المفروضة".

(٨) قوله: "النذور المطلقة"، في (ج): "النذر المطلق".

(٩) قطع في (ج).

(١٠) ليس في الأصل.

مناديًا ينادي ألا من أكل فليمسك بقيَّة [٩/ب] النَّهار، ومن لم يأكل فليصم»[١]. أمر بالصَّوم في أثناء النَّهار، ومن المعلوم أَنَّ الصَّوم في أثناء النَّهار لا يكون إِلَّا بنيَّة من النَّهار.

قلنا: لا نُسلِّم أَنَّ صوم ذلك اليوم واجبًا[٢].

فإن قلتَ: إِنَّه أمر بصومه، والأمر حقيقة في الوجوب[٣].

قلتُ: الأمر كما هو حقيقة في الوجوب فكذا هو حقيقة في النَّدب؛ بدليل الاستعمال فيه[٤]. وأَنَّه دليل الحقيقة، وإذا كان حقيقة فيها[٥] لا يحمل على الوجوب إِلَّا بقرينة زائدة، وعندنا صوم النَّفل يجوز بنيَّة من النَّهار.

فإن قلتَ: الاشتراك خلاف الأصل.

قلتُ: لو لم يكن مشتركًا لزم النَّسخ؛ لأَنَّه حينئذٍ يحمل على أَنَّ وجوب صوم يوم عاشوراء غير ثابت فيلزم النَّسخ، فوقع التَّعارض بين الاشتراك والنَّسخ.

فإن قلتَ: إذا وقع التَّعارض بينهما والنَّسخ تخصيص في الأزمان فوجب أن يكون راجحًا على الاشتراك كما يرجع[٦] عليه التَّخصيص في الأعيان.

قلتُ: إِنَّه يلزم من رجحان التَّخصيص على الاشتراك [رجحان النَّسخ على الاشتراك][٧]؛

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة، رقم٢٦٤٤، ج٤، ص٣٩٣، وقال محقِّقوه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) ينظر: **مختصر المزني**، ج٨، ص١٥٥. **الإقناع** للماوردي، ص٨٠.

(٣) وفي هذا خلاف، حيث قيل أيضًا: أن الأمر حقيقة في الندب، ينظر: **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج٢، ص٦٤٠.

(٤) **المصدر نفسه**.

(٥) في (ج): "فيهما".

(٦) في (ج): "يرجح".

(٧) قوله: "رجحان النسخ على الاشتراك"، ليس في (ج).

لما ذكر[١] -رحمة الله عليه-، لكنَّه[٢] زاد هاهنا شيئًا آخر؛ وهو أن يقول[٣] أَنَّ الأمر[٤] ليس حقيقة في النَّدب، ولكنَّ المراد منه ليس الحقيقة بل المجاز وهو النَّدب، غاية ما في الباب أَنَّ المجاز خلاف الأصل، [ولكنَّا لو حملناه على الحقيقة لزم النَّسخ وأَنَّه خلاف الأصل][٥]؛ فوقع التَّعارض بين النَّسخ والمجاز، والمجاز أولى من النَّسخ؛ لأَنَّه أولى من الاشتراك، وهو أولى من النَّسخ، فكان أولى من النَّسخ.

الثَّاني: التَّواطؤ أولى من الاشتراك[٦] وهو ظاهر.

مثاله: إذا فرَّط في أداء الزَّكاة حتى هلك النِّصاب لا يسقط[٧] عنه الزَّكاة[٨]، وقال أبو حنيفة ﷺ تسقط إذا لم يكن الهلاك[٩].

لنا: أَنَّ ترك المأمور به زكاة مع القدرة على أدائها؛ لأَنَّ الكلام فيما إذا كان الأمر[١٠] كذلك، وإنَّما قلنا: إنَّه[١١] إذا ترك المأمور به زكاة مع القدرة على أدائها[١٢] [ج/١٤٢/ب]

(١) في (ج): "ذكره".

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في (ج): "يقال".

(٤) في (ج): "الأمي".

(٥) قوله: "ولكنا لو حملناه على الحقيقة لزم النسخ وأنه خلاف الأصل"، ليس في (الأصل).

(٦) ينظر: **التحصيل من المحصول**، ج١، ص٦٣. **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج١، ص٥٣٢.

(٧) في (ج): "تسقط".

(٨) ينظر: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج٢، ص١٩٢. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، ج١، ص٣٩٠.

(٩) ينظر: **المبسوط** للسرخسي، ج٢، ص١٧٥. **تحفة الفقهاء**، ج١، ص٣٠٦. **طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف**، ص٢٣.

(١٠) قطع في (ج).

(١١) قطع في (ج).

(١٢) قطع في (ج).

يعصي؛ لأَنَّ ترك المأمور به معصية[١]؛ لأَنَّ اسم المعصية أطلق على ترك[٢] المأمور به، قال الله تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [سورة طه: ٩٣]، أي: تركت[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [سورة الكهف: ٦٩]، أي: لا أترك[٤]. **فإن قيل**: اسم المعصية يطلق -أيضًا- على فعل [١٠/أ] المنهيِّ عنه، وهما ماهيَّتان متغايرتان، والإطلاق على فعل المنهيِّ عنه بطريق الحقيقة بالنَّافي للمجاز، فلو كان الإطلاق على ترك[٥] المأمور به بطريق الحقيقة لزم الاشتراك. **قلنا**: لا نُسلِّم، وإنَّما يلزم الاشتراك لو لم يكن الإطلاق عليهما بطريق التَّواطؤ؛ بأن يكون اسم المعصية موضوعًا لمعنى مشترك بين ترك المأمور به، وفعل المنهيِّ عنه، وهي المخالفة التي هي ضدُّ الامتثال؛ فإنَّ امتثال الأمر الإتيان بالمأمور به[٦]، وامتثال النَّهي الامتناع من فعل المنهيِّ عنه؛ فقد دار اللَّفظ بين التَّواطؤ والاشتراك، والتَّواطؤ[٧] أولى من الاشتراك؛ لأَنَّ مسمَّى اللَّفظ المتواطئ واحد، والتَّعدُّد واقع في محالِّه، ومسمَّى المشترك ليس بواحد، والإفراد أولى من الاشتراك. **الثَّالث**: الاشتراك بين علمين أولى، ثُمَّ بين علم ومعنى، ثُمَّ بين معنيين[٨].

مثاله[٩]: أن يعلم إطلاق لفظ[١٠] الحليلة على زوجة معيَّنة، وإطلاقه أيضًا[١١] على مملوكة

(١) ينظر: **فتاوى السبكي**، ج١، ص٢٢٧.

(٢) ليس في (ج).

(٣) ينظر: **تفسير الرازي** = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ج٢٢، ص٩٣.

(٤) ينظر: **تفسير السمرقندي** = بحر العلوم، ج٢، ص٣٥٥. **روح البيان**، ج٥، ص٢٧٦.

(٥) في (ج): "فعل".

(٦) ليس في الأصل.

(٧) في (ج): "فالتواطؤ".

(٨) ينظر: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج٦، ص٣٨٢. **حواشي الشرواني والعبادي**، ج٦، ص٣٨٢.

(٩) ليس في (ج).

(١٠) ليس في (ج).

(١١) ليس في (ج).

معيَّنة[١]، وعلمنا: أَنَّ الإطلاق عليهما لخصوصيَّة ذاتيهما، أو لخصوصيَّة[٢] كون إحداهما زوجة، وكون الأخرى مملوكة، فلا بدَّ وأن يكون اللَّفظ في هذه الصُّورة من كونه مشتركًا بين ذاتيهما، فيكون علمًا لهما، أو مشتركًا بين خصوصيَّة الزَّوجة، والمملوكة، فيكون مشتركًا بين المعنيين؛ فوقع التَّعارض بين الاشتراك بين العلمين [وبين الاشتراك من المعنيين وجعله مشتركًا بين العلمين][٣] أولى لقلَّة الاختلال[٤] بقلَّة الموارد، وهذا إِنَّما يتأتَّى في أعلام الأشخاص، لا في أعلام الأجناس، والله أعلم[٥].

تَمَّ بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ويمنه، والصَّلاة والسَّلام الأتمَّان الأكملان على سيِّدنا ونبيِّنا محمَّد رسوله وعبده[٦].

وذلك يوم الأحد، عشرين ذا الحجَّة الحرام، عام خمس وأربعين وسبعمائة، بالعادليَّة الكبرى بمدينة دمشق المحروسة، عَلَّقَهَا لنفسه أقل عبيد الله، وأحقرهم وأذلُّهم، الرَّاجي عفو ربِّه ومغفرته: يوسف بن محمَّد بن عبد القوي بن غازي بن إبراهيم بن عبد الوهَّاب الجياني البتنوني غفر الله له ولوالديه، ولمن نظر فيها، ودعا بالتَّوبة، ولجميع المسلمين.

آمين آمين آمين، وصلواته على سيِّدنا محمَّد [صلَّى الله عليه وسلَّم][٧]، حسبنا الله ونعم الوكيل [١٠/ب].

(١) ينظر: **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص٨٥.

(٢) قوله: "ذاتيهما أو لخصوصية"، ليس في (ج).

(٣) قوله: "وبين الاشتراك من المعنيين وجعله مشتركًا بين العلمين"، ليس في الأصل.

(٤) في (ج): "الإخلال".

(٥) بعده في (ج): "وصلى الله على محمد وآله".

(٦) في (ج): "هذا آخر الزيادة على شرح ابن الحاجب... رحمه الله، وهي خمس ورقات...".

(٧) ما بين المعقوفتين اختصرها الناسخ في الأصل بكلمة: (صلى)؛ وأثبتُّها بتمامها لمقام النبيِّ ﷺ.

الخاتمة:

ومع نهاية هذا البحث الذي تجوَّلت في شقَّيه الدِّراسي والتَّحقيق؛ فإنَّ الباحثة تخرج بخلاصة من النَّتائج والتَّوصيات؛ أذكرها على النَّحو الآتي:

أوَّلًا: النَّتائج:

١. أنَّ الاحتمالات التي يخلُّ تعارضها بالفهم وردت في عدد من الكتب الأصوليَّة؛ ولكنَّها كانت تفتقر إلى الأمثلة، وإلى ترجيح ما يتقدَّم منها عند التَّعارض، وهو ما تكفَّلت ببيانه هذه الرِّسالة.

٢. تبيَّن من خلال التَّحقيق أنَّ النَّقل والإضمار والتَّخصيص ما هما إلَّا من أنواع المجاز، وأنَّ التَّعارض الحقيقي إنَّما هو بين المجاز والاشتراك؛ لذا اقتصر عليهما بعض العلماء.

٣. رجَّح المصنِّف أنَّه إذا تعارض الاشتراك والنَّقل فالنَّقل أولى، وإذا تعارض الاشتراك والمجاز فالمجاز أولى. وإذا تعارض الاشتراك والإضمار فالإضمار أولى، وإذا تعارض الاشتراك والتَّخصيص فالتَّخصيص أولى.

٤. رجَّح المصنِّف أنَّه إذا تعارض النَّقل والمجاز فالمجاز أولى، وإذا تعارض النَّقل والإضمار فالإضمار أولى، وإذا تعارض النَّقل والتَّخصيص فالتَّخصيص أولى.

٥. رجَّح المصنِّف أنَّه إذا تعارض المجاز والإضمار فإنَّهما يستويان، وأنَّه إذا تعارض المجاز والتَّخصيص فالتَّخصيص أولى.

٦. رجَّح المصنِّف أنَّه إذا تعارض الإضمار والتَّخصيص فالتَّخصيص أولى.

ثانيًا: التَّوصيات:

١. توصي الباحثة بدراسة الاحتمالات الواردة على اللَّفظ لتحقيق ما جرى من خلاف فيها بين الإمام الرَّازي وشيخ الإسلام ابن تيميَّة، ومعرفة الآثار المترتِّبة على القول بها أو نفيها.

٢. القيام بدراسات علميَّة تبيِّن مدى الإخلال بالفهم الذي يورثه تعارض الاحتمالات الخمسة، وتعارض الاحتمالات التي أوردها الإمام الأرموي وغيره.

٣. الاهتمام بتدريس هذا الباب خاصَّةً في مراحل الدِّراسات العليا، والبحث عن أمثله وتطبيقات من خلال كتب الفقه في مختلف المذاهب؛ وهو ما يمكن أن يتطوَّر بعد ذلك في مراحل تالية إلى رسائل جامعيَّة وموسوعات علميَّة.

المصادر والمراجع

• ابن البيع النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني، (ت:٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م).

• ابن الشِّحْنَة، أبو الوليد لسان الدين أحمد بن محمد بن محمد الثقفي الحلبي، (ت:٨٨٢هـ)، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، (القاهرة: البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣).

• ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت:٨٠٤هـ)، **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، تحقيق: أيمن نصر الأزهري وآخرين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

• ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، د.ت).

• ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت:٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٤، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).

• ابن قاضى شهبة، تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، (ت:٨٥١هـ)، **طبقات الشافعية**، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ).

• ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت:٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

• ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت:٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، (دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت).

• أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، (ت:١٠٩٤هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت).

• أبو العباس، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، (ت:١٠٣٦هـ)، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، (طرابلس: دار الكاتب، ط٢، ٢٠٠٠م).

• أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، (ت:٨٠٦هـ)، **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار** (مطبوع بهامش **إحياء علوم الدين**)، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م) (دار المعارف، عدد الأجزاء: ٢).

• أبو الليث السمرقندي، **مختلف الرواية**، جمع: أبي العلاء السمرقندي، تحقيق: عبد الرحمن بن مبارك الفرج، (مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥).

• أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت:٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت).

• أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي، (ت:٨٩٩هـ)، **رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ**، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

• الأرْمَوي، سراج الدين محمود بن أبي بكر، (ت:٦٨٢هـ)، **التحصيل من المحصول**، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

• الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، (٧١٥هـ)، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

• الأسمندي، محمد بن عبد الحميد، (٥٥٢هـ)، **طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف**، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: د. محمد زكي عبد البر، (القاهرة: مكتبة دار التراث، ط٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

• الإسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (ت:٧٧٢هـ)، **طبقات الشافعية**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م).

• الإسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، (ت:٧٧٢هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

• أفندي، ابن عابد محمد علاء الدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

• الألباني، محمد ناصر الدين، (ت:١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

• الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، (ت:١٣٩٩هـ)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، (إستانبول: وكالة المعارف الجليلة، د.ط، ١٩٥١م)

(بيروت: دار إحياء التراث العربي، إعادة طبع).

• البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (ت:٢٥٦هـ)، **التاريخ الكبير**، (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، وعليه حواشي محمود خليل).

• البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة ط١، ١٤٢٢هـ) (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

• البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، (ت:٥١٠هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠هـ).

• البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، (ت:١٣١٠هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

• البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، (ت:١٠٥١هـ)، كشاف **القناع عن متن الإقناع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

• البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت:٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

• الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (ت:٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرين، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).

• الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (ت:٢٧٩هـ)، **علل الترمذي الكبير**، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرين، (بيروت: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط١، ١٤٠٩).

• الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، (ت:٤٢٩هـ)، **ثمار القلوب في المضاف والمنسوب**، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت).

• الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت:٥٩٧هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي.

• حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، (ت:١٠٦٧هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، (بغداد: مكتبة المثنى، د.ط، ١٩٤١م).

• الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، (ت:٦٢٦هـ)، **معجم البلدان**، (بيروت: دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م).

• الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، (ت:٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

• الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (ت:٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

• الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، (ت:٦٠٦هـ)، **تفسير الرازي**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ).

• الرازي، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي، (ت:٣٧٠هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله وآخرين، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ.د. سائد بكداش، (دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط١،

١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

• الرازي، خطيب الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت:٦٠٦هـ)، **المحصول**، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

• الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (ت ٥٠٢هـ)، **بحر المذهب** (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد، (دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م).

• الريمي، جمال الدين محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، (ت:٧٩٢هـ)، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، تحقيق: سيد محمد مهنى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

• الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (ت:٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

• الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، (ت:١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، (دار العلم للملايين، ط١٥، أيار/مايو ٢٠٠٢م).

• الزمخشري، جار الله القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (ت:٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ).

• السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، (ت:٧٥٦هـ)، **فتاوى السبكي**.

• السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت:٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي وآخرين، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ).

• السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه ٧٨٥هـ)، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

• السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

• السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم الفقيه الحنفي، **بحر العلوم**، تحقيق: د. محمود مطرجي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

• السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، (توفي نحو ٥٤٠هـ)، **تحفة الفقهاء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

• السنيكي، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت:٩٢٦هـ)، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، (المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت).

• الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت:٢٠٤هـ)، الأم، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

• الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت:٢٠٤هـ)، **مسند الإمام الشافعي**، رتبه: أبو سعيد علم الدين سنجر بن عبد الله الجاولي، (ت:٧٤٥هـ)، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، (الكويت: شركة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

• الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، (ت:٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

• الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي، (ت:١٠٦٩هـ)، **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**، تحقيق: محمد أنيس مهرات، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، ١٢٤٦هـ- ٢٠٠٥م).

• الشرواني، عبد الحميد المكي (ت:١٣٠١هـ)، العبادي، أحمد بن قاسم (ت:٩٩٢هـ)، **حواشي الشرواني والعبادي**، [**حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** لابن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ)، الذي شرح فيه **المنهاج** للنووي (ت:٦٧٦هـ)].

• شمس الدين الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت:٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

• شهاب الدين الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (ت:١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

• الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (ت:١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، (دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

• الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، (ت:١٨٩هـ)، **الأَصْلُ**، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

• شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، (ت:١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، حققه وخرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

• الشيرازي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، (ت:٦٨٥هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨هـ).

• طاشْكُبْري زَادَهْ، عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، (ت:٩٦٨هـ)، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).

• الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (المتوفى:٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وآخرين، (القاهرة: دار الحرمين، د.ط، د.ت).

• الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت:٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

• الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، (ت:٣٢١هـ)، **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤١٧).

• الطحطاوي أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، (ت:١٢٣١هـ)، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

• عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، (ت:١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط وآخرين، (دمشق: دار بن كثير، د.ط، ١٤٠٦هـ).

• العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، (ت:١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

• الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت:٥٠٥هـ)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم وآخرين، (القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ).

• القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، (ت:٤٢٨هـ)، **التجريد**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية وآخرين، (القاهرة: دار السلام، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

• القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت:٦٨٤هـ)، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، (بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ت).

• القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت ٦٨٤هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، (مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

• القزويني، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي، (ت:٦٢٣هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض

وآخرين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

• الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (ت:٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

• **كتاب مناقب أوحد الدين حامد بن أبي الفخر الكرماني**، (طهران: د.ط، ١٣٤٧هـ).

• كحالة الدمشقي، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، (ت:١٤٠٨هـ)، **معجم المؤلفين**، (بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

• مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، (ت:٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية)، (القاهرة: مطبعة الحلبي، د.ط، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م) (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها).

• محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، (ت:١٣٦٠هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، علق عليه: عبد المجيد خيالي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

• المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، (ت:٢٦٤هـ)، **مختصر المزني**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

• مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ (كاتب جلبي) وبـ (حاجي خليفة)، (ت:١٠٦٧هـ)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، (إستانبول: مكتبة إرسيكا، د.ط، ٢٠١٠م).

• المولى أبو الفداء، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، (ت:١١٢٧هـ)، **روح البيان**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

• النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت:٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم

له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

• نور الدين السندي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي، (ت:١١٣٨هـ)، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، (بيروت: دار الجيل، د.ط، د.ت).

• النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د.ت).

• النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت:٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين**، (بيروت – دمشق – عمان: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م).

• النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، (ت:٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د.ت).